

كتاب أبي شجاع

(المسيحي الغاية والتقرير)

للقاضي أبي شجاع

أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني

مكتبة أجمورtie العربية

لصاحبها: عبد الفتاح عبد الجيد مراد
باتج الصناديقية بجوار الأزهر مصر

طبع بالطبعة البرقة، تابع لكتاباته

مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا فُقْهَةُ الدِّينِ

لِسَانُ الْكَلِمَاتِ الْحَسَنَاتِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ وَآلِهِ
الظَّاهِرِينَ وَصَحَابِهِ أَجْمَعِينَ

فَالْقَاضِي أُوشنْجَاعُ أَخْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ أَخْمَدَ الْأَصْفَهَانِيِّ رَحْمَةُ
اللَّهِ تَعَالَى : سَأَلَى نَعْصُنَ الْأَصْدِقَاءِ حَفْظَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ أَعْمَلَ مُخْتَصِرًا
فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَرِضْوَانُهُ
فِي غَايَةِ الْأَخْتِصَارِ وَنِهايَةِ الْإِيجَازِ لِيَقُرُبَ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ دَرْسُهُ وَيَسْهُلَ
عَلَى الْمُبْتَدِئِ حِفْظَهُ . وَأَنْ أَكْثُرَ فِيهِ مِنِ التَّقْسِيمَاتِ وَجَعْلِ الْأَخْصَالِ
فَاجْبَتْهُ إِلَى ذَلِكَ طَالِبِ الْغُواصِ رَاغِبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي التَّوْفِيقِ لِلصُّوَابِ
إِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ وَبِعِبَادِهِ لَطِيفٌ خَيْرٌ

﴿كتاب الطهارة﴾

المياء التي يجوز بها التطهير سبع مياه، ماء السماء، وماء البحر،
وماء النهر، وماء الأنف، وماء العين، وماء الشلح، وماء البرد، ثم
المياء على أربعة أقسام: ظاهر مطهر غير مكرورة، وهو الماء المطلق.
وطاهر مطهر مكرورة وهو الماء المشمس. وظاهر غير مطهر وهو
الماء المستعمل والمتغير بما خالطه من الطاهرات. وماء نجس وهو
الذى حلّ فيه بحارة وهو دون القلتين أو كان قلتين فتغير وانقلب
خمسة رطلي بعدادي تقريباً في الأصح.

(فصل) وجلود المياء تظهر بالدجاج إلا حلة الكلب والخنزير
وما تولد منهما أو من أحدهما وعظم المياء وشعرها نجس إلا الآدمي.
(فصل) ولا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة ويجوز
استعمال غيرها من الأواني.

(فصل) والسوائل مستحب في كل حال إلا بعد الزوال للصلام
وهو في ثلاثة مواضع أشد استحياناً عند تغير الفم من أzym وغيره
وعند القيام من النوم وعندي القيام إلى الصلاة.

(فصل) وفرض الوضوء ستة أشياء: النية عند غسل الوجه
ونغسل الوجه وغسل اليدين إلى المرفقين ومسح بعضاً الرأس وغسل

الرَّجُلِينِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ . وَالْتَّرْتِيبُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَسُنْنَةُ عَشْرَةِ أَشْيَاءِ : التَّسْمِيَّةُ وَغَسْلُ الْكَعْبَيْنِ قَبْلَ إِذْخَالِهِمَا إِلَيْنَا ، وَالْمُضْمَضَةُ وَالْأَسْنَدُ شَاقُ وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ وَمَسْحُ الْأَذْنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا عَلَيْهِ جَدِيدٌ وَتَخْلِيلُ الْلَّهِيَّةِ الْكَثِيرَةِ وَتَخْلِيلُ أَصَايِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجُلِينِ وَتَقْدِيمُ الْيَمْنِيِّ عَلَى الْيُسْرَى وَالطَّهَارَةُ ثَلَاثَةُ ثَلَاثَةُ وَالْمُوَالَةُ .

(فصل) وَالْأَسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ مِنَ الْبَوْلِ وَالْفَائِطِ * وَالْأَفْضَلُ لِمَنْ يَسْتَنْجِي بِالْأَحْجَارِ ثُمَّ يُتَبَعُهَا بِالْمَاءِ وَيَجْمُزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْمَاءِ أَوْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يُنْتَقِي بَيْنَهُنَّ الْحَلَّ فَإِذَا أَرَادَ الْأَقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهَا فَالْمَاءُ أَفْضَلُ وَيَجْتَبِي أَسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارَهَا فِي الصَّحْرَاءِ ، وَيَجْتَبِي الْبَوْلَ وَالْفَائِطَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ وَتَخْتَ الشَّجَرَةِ الْمُشَرَّمَةِ وَفِي الطَّرِيقِ وَالظَّلَلِ وَالثَّقْبِ وَلَا يَتَكَلَّمُ عَلَى الْبَوْلِ وَالْفَائِطِ وَلَا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهُمَا .

(فصل) وَالَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ سِتَّةُ أَشْيَاءٍ : مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ وَالنَّوْمُ عَلَى غَيْرِ هَيَّةِ الْمُتَمَكِّنِ وَزَوَالُ الْفَقْلِ بِسُكْرٍ أَوْ مَرْضٍ وَلَمَسُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ الْأَجْنبِيَّةَ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ وَمَسُ فَرْجِ الْأَدَمِيِّ بِبَاطِنِ الْكَفِ وَمَسُ حَلْقَةِ دُبُرِهِ عَلَى الْجَدِيدِ .

(فصل) وَالَّذِي يُوجِبُ الْفُسْلَ سِتَّةُ أَشْيَاءٍ : ثَلَاثَةُ تَشْرِيكٍ فِيهَا

الرجالُ والنساءُ وهي الشفاعةُ الختاميةُ وإنزالُ المنيِّ والموتُ وتلاهُةٌ
تختصرُ بها النساءُ وهي الحيضُ والنفاسُ والولادةُ
(فصلٌ) وفَرَأَيْضُ الفُسْلُ تلاهُةً أشياءً : النَّيَّةُ وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ
إِنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ وَإِيصالُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ الشَّعْرِ وَالبَشَرَةِ وَسُنْنَةُ
خَمْسَةُ أشياءً : التَّسْمِيَّةُ وَالوُضُوءُ قَبْلَهُ وَإِمْرَأُ الْيَدِ عَلَى الْجَسَدِ وَالْمَوَالَةُ
وَتَقْدِيمُ الْيَمَنِيِّ عَلَى الْيُسْرَى .

(فصلٌ) وَالاغتسالاتُ المَسْتُونَةُ سَبْعَةُ عَشَرَ غُسْلًا غُسلُ الْجَمَعَةِ
وَالْعِيدَيْنِ وَالْأَسْتِسْقَاءِ وَالْخُسُوفِ وَالْكُسُوفِ وَالْفُسْلُ مِنْ غُسلِ
الْمَيْتِ وَالْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ وَالْمَجْنُونُ وَالْمَغْمُى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ وَالْفُسْلُ عِنْدَ
الْإِحْرَامِ وَالْدُخُولِ مَكَّةَ وَالْلَّوْقُوفُ بِعِرَفةَ وَلِمُبَيْتِ عَرْدَفَةِ وَلِرَبِّيِّ
الْجَمَارَ الْثَلَاثَ وَاللِّطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَالدُخُولِ مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
(فصلٌ) وَالْمَسْنُوحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ جَازَ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ أَنْ يَتَقْدِي
تَقْسِيمُهُمَا بَعْدَ كَلَالِ الطَّهَارَةِ وَأَنْ يَكُونَا سَاتِرَيْنِ لِحَلِّ غُسلِ الْفَرَضِ
مِنَ الْقَدْمَيْنِ وَأَنْ يَكُونَا مِمَّا يُنْكِنُ تَتَابُعُ الشَّيْءِ عَلَيْهِمَا وَيَفْسَحُ
لِلْقَيْمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمَسَافَرُ تلاهُةً أَيَّامٍ بِلِيَالِيهِنَّ وَابْتِدَاءُ الْمَدَّةِ مِنْ
جَمِيعِ تَحْدِيثٍ بَعْدَ لِبسِ الْخَفَّيْنِ فَإِنْ مَسَحَ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ أَوْ مَسَحَ
فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَقْلَمَ أَتَمَّ مَسَحَ مُقْبِلِمٍ وَيَنْطُلُ الْمَسَحُ بِثَلَاثَةِ أشياءٍ :
بِخَلْمِهِمَا وَأَنْقِضَاءِ الْمَدَّةِ وَمَا يُوجِبُ الْفُسْلَ .

(فصل) وَشَرَائِطُ التَّيْمَ خَسْنَةُ أَشْيَاءٍ : وُجُودُ الْعَذْرِ بِسَفَرٍ
أَوْ مَرَضٍ وَدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَ طَلَبِ الْمَاءِ وَ تَعْذُرِ أَسْتِغْمَالِهِ وَ إِعْوَازِهِ
بَعْدَ الطَّلَبِ وَ التَّرَابِ الطَّاهِرِ لَهُ غَارٌ فَإِنْ خَالَطَهُ جِصٌّ أَوْ رَمْلٌ لَمْ يُحْزِ
وَفَرَائِضُهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ : النَّيْةُ وَ مَسْعَيُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمَرْفَقَيْنِ وَ التَّرْتِيبُ
وَ سُنْنَةُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ : التَّسْمِيَّةُ وَ تَقْدِيمُ الْيَمِنِ عَلَى الْيُسْرَى وَ الْمُوَالَةُ
وَ الدَّى يُبَطِّلُ التَّيْمَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ : مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ وَ رُوْيَةُ الْمَاءِ فِي
غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَ الرَّدَّةِ وَ صَاحِبُ الْجَبَارِ يَسْعَ عَلَيْهَا وَ يَتَبَيَّمُ
وَ يَصْلِي وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ وَصَعَهَا عَلَى طَهْرٍ وَ يَتَبَيَّمُ بِكُلِّ
فَرِيشَةٍ وَ يَصْلِي بِتَبَيَّمٍ وَاحِدِي مَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ .

(فصل) وَ كُلُّ مَا يَئِعُ خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ بِنَجْسٍ إِلَّا الْمَنِيُّ وَ غَسْلُ
جَمِيعِ الْأَبْوَالِ وَ الْأَرْوَاتِ وَاجِبٌ إِلَّا بَوْلُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ
الطَّعَامَ فَإِنَّهُ يَظْهُرُ بِرَسْنِ الْمَاءِ عَلَيْهِ وَ لَا يُعْنِي عَنْ شَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ
إِلَّا الْبَسِيرُ مِنَ الدَّمِ وَ الْقَيْحِ وَ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَانِلَةٌ إِذَا وَقَعَ فِي الْإِنَاءِ
وَ مَاتَ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يُنْجِسُهُ وَ الْحَيْوَانُ كُلُّهُ طَاهِرٌ إِلَّا الْكَلْبُ وَ الْخَنْزِيرُ
وَ مَا تَوَلَّدُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَهْدَهَا وَ الْمِيَةُ كُلُّهَا بِنَجْسٍ إِلَّا السُّمْكُ وَ الْجَرَادُ
وَ الْأَدَمِيُّ وَ يَغْسِلُ الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ وَ الْخَنْزِيرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنْ
بِالْتَّرَابِ وَ يَغْسِلُ مِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ مَرَّةً تَأْتِي عَلَيْهِ وَ الثَّلَاثَةُ أَفْضَلُ وَ إِذَا
خَلَّتِ الْحَزْرَةُ بِنَفْسِهَا طَهَرَتْ وَ إِنْ خُلِّتْ بِطَرَحِ شَيْءٍ فِيهَا لَمْ تَطَهُرْ .

(فصل) وَيَخْرُجُ مِنَ الْفَرْجِ ثَلَاثَةُ دِمَاءٍ دَمُ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ
وَالْأَسْتِحَاضَةِ فَالْحَيْضُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عَلَى سَبِيلِ
الصَّحَّةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبِ الولادةِ وَأَلوَانُهُ أَسْوَدٌ مُخْتَدِمٌ لِذَاغٍ وَالنَّفَاسُ هُوَ
الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الولادةِ * وَالْأَسْتِحَاضَةُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ فِي غَيْرِ
أَيَّامِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَأَقْلَى الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةً وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةُ عَشَرَ
يَوْمًا وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ وَأَقْلَى النَّفَاسِ لَحْظَةً وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا
وَغَالِبُهُ أَرْبَعونَ يَوْمًا وَأَقْلَى الطَّهُورِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا
وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ وَأَقْلَى زَمَانِ تَحْيِضٍ فِيهِ الْمَرْأَةُ تِسْعُ سِنِينَ وَأَقْلَى
الْأَجْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُ سِنِينَ وَغَالِبُهُ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ وَيَخْرُجُ
بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ كَانِيَّةً أَشْياءً : الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ
وَمَسُّ الْمُصَحَّفِ وَحَمْلُهُ وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ وَالطَّوَافُ وَالْوَطْءُ وَالْأَسْتِمَاتُ
بَعْدَ بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَيَخْرُجُ عَلَى الْجَنْبِ خَمْسَةُ أَشْياءُ الصَّلَاةِ
وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَمَسُّ الْمُصَحَّفِ وَحَمْلُهُ وَالطَّوَافُ وَاللَّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ وَيَخْرُجُ
عَلَى الْمُحْدِثِ ثَلَاثَةُ أَشْياءُ الصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ وَمَسُّ الْمُصَحَّفِ وَحَمْلُهُ

﴿ كِتَابُ الصَّلَاةِ ﴾

الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ خَمْسَ الظَّهَرُ وَأَوَّلُ وَقْتِهَا زَوَالُ الشَّمْسِ

وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال * والمصر وأول
وقتها زيادة على ظل المثل وآخره في الاختيار إلى ظل المثلين
وق الجواز إلى غروب الشمس والمغرب وقها واحد وهو غروب
الشمس وينقدر ما يودن ويتوضأ ويستور العورة ويقيم الصلاة
ويصلى خمس ركعات والعشاء وأول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر
وآخره في الاختيار إلى ثلث الليل وفي الجواز إلى طلوع الفجر الثاني
والصبيح وأول وقتها طلوع الفجر الثاني وآخره في الاختيار إلى
الإسفار وفي الجواز إلى طلوع الشمس

(فصل) وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء: الإسلام والبلوغ
والعقل وهو حد التكليف والصلوات المسنونات خمس العيدان
والكتوفان والاستقاء والستن التاسة لغير ارض سبعة عشر ركعة
وركعتان الفجر وأربع قبل الظهر وركعتان بعدة وأربع قبل المغبر
وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منها وثلاث
نوافل موكدات صلاة الليل وصلاة الضحى وصلاة التراويح

(فصل) وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة أشياء طهارة
الأعضاء من الحدث والنجس وستر العورة بلباس طاهر والموروف
قل مكان طاهر والعلم بدخول الوقت واستقبال القبلة ويجوز وترك

الْفُلْلَةِ فِي حَالَتَيْنِ فِي شَدَّةِ الْحُوْفِ وَفِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ .
(فَصِلْ) وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَّةٌ عَشَرَ رُكْنًا النِّيَّةُ وَالْقِيَامُ مَعَ
الْقُدْرَةِ وَتَكْبِيرَةُ الْأَحْرَامِ وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
آيَةً مِنْهَا وَالرُّكُوعُ وَالظَّمَانِيَّةُ فِيهِ وَالرَّفْعُ وَاعْتِدَالُ وَالظَّمَانِيَّةُ
فِيهِ وَالسُّجُودُ وَالظَّمَانِيَّةُ فِيهِ وَالْجُلوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالظَّمَانِيَّةُ
فِيهِ وَالْجُلوسُ الْأَخِيَّةُ وَالْتَّشَهِيدُ فِيهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ وَالْتَّسْلِيمَةُ
الْأُولَى وَتَيْهُ الْخَرْوَجُ مِنَ الصَّلَاةِ وَتَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ عَلَى مَا ذُكِرَ نَاهَ
وَسُنْنَاتِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئًا آنِ الْأَذَانُ وَالْأِفَاقَةُ وَبَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا
شَيْئًا آنِ التَّشَهِيدِ الْأُولَى وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبُوحِ وَفِي الْوُتُورِ فِي النَّصْفِ الثَّانِي
مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَهِيَ آتَاهَا خَمْسَةَ عَشَرَ حَصْلَةً رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ
الْأَحْرَامِ وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَائِلِ
وَالتَّوَجْهُ وَالْأَسْتِعَاذَةُ وَالْجَهَرُ فِي مَوْضِعِهِ وَالْأَسْرَارُ فِي مَوْضِعِهِ وَالْتَّأْمِينُ
وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ وَالْتَّكْبِيرَاتُ عِنْدَ الرَّفْعِ وَالْخُفْضِ
وَقَوْلُ سَجْعَ اللَّهِ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَالْتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ فِي الْجُلوسِ يَنْسُطُ الْيُسْرَى
وَيَقْبِضُ الْيَمِينَ إِلَّا الْمُسَبِّحةَ فَإِنَّهُ يُشَيِّرُ بِهَا مُتَشَهِّدًا وَالْأَقْرَاشُ فِي جَمِيعِ
الْمَلَسَاتِ وَالْتَّوَرُثُ فِي الْمُلْسَاتِ الْأُخِيَّةِ وَالْتَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَّةِ .

(فصل) والمرأة تختلفُ الرَّجُلُ في خمسةِ أشياءٍ : فالرَّجُلُ يُحَاوِي
مرفقَيهِ عنْ جَنْبَيْهِ وَيُقْلِلُ بَطْنَهُ عَنْ تَخْذِيَهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
وَيُجْهِرُ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ وَإِذَا نَاهَهُ شَيْئًا فِي الصَّلَاةِ سَبْعَ عَوْرَةً الرَّجُلُ
مَا بَيْنَ سُرْتَهُ وَرُكْبَتِهِ وَالمرأةُ تَضْمُمُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَخْفِضُ
صَوْتَهَا بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ وَإِذَا نَاهَهَا شَيْئًا فِي الصَّلَاةِ صَفَقَتْ
وَجْهِيْعُ بَدْنِ الْمُحْرَةِ عَوْرَةً إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفِيْهَا وَالآمَةُ كَالرَّجُلِ .

(فصل) وَالَّذِي يُبْطِلُ الصَّلَاةَ أَحَدُ عَشَرَ شَيْئًا الْكَلَامُ الْفَمْدُ
وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ وَالْحَدَثُ وَحَدُوثُ النَّجَاسَةِ وَانْكَشَافُ الْعَوْرَةِ وَتَغْيِيرُ
الْيَتِيمَةِ وَاسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ وَالْأَكْلُ وَالشُّرُبُ وَالْقَهْقِهَةُ وَالرَّدَّةُ .

(فصل) وَرَكَعَاتُ الْفَرَائِضِ سَبْعَةُ عَشَرَ رَكْعَةً فِيهَا أَرْبَعَ
وَتَلَاثُونَ سَجْدَةً وَأَرْبَعَةَ وَتِسْمُونَ تَكْبِيرَةً وَتِسْعُ تَشْهِيدَاتٍ وَعَشْرُ
تَسْلِيمَاتٍ وَمِائَةٌ وَتَلَاثَ وَخَمْسُونَ تَسْبِيحةً وَجُلُهُ الْأَرْكَانُ فِي الصَّلَاةِ
مِائَةٌ وَسِتَّةٌ وَعِشْرُونَ رُكْنًا فِي الصَّبْحِ تَلَاثُونَ رُكْنًا وَفِي الْمَغْرِبِ اثْنَانِ
وَأَرْبَعُونَ رُكْنًا وَفِي الرَّبَاعِيَّةِ أَرْبَعَةَ وَخَمْسُونَ رُكْنًا وَمَنْ تَعَزَّزَ عَنِ
الْقِيَامِ فِي الْفَرِيضَةِ صَلَّى جَالِسًا وَمَنْ تَعَزَّزَ عَنِ الْجَلْوِسِ صَلَّى مُضْطَجِعًا .

(فصل) وَالْمُتَرْوِكُ مِنَ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ فَرَضٌ وَسُنْنَةٌ وَهَيْثَةٌ
فَالْفَرَضُ لَا يَنْوِي عَنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ بَلْ إِنْ ذَكَرَهُ وَالْمَانُ قَرِيبٌ

أَتَيْ بِهِ وَبَيْنَ عَلَيْهِ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ وَالسَّنَةُ لَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ التَّلَبِّسِ
بِالْفَرْضِ لِكِتَابِهِ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا وَالْهَيَّةُ لَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ تَرْكِهَا
وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا وَإِذَا شَكَ فِي عَدْدِ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الْكَمَاتِ
بَيْنَ عَلَى الْيَقِينِ وَهُوَ الْأَقْلَى وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ وَسُبِّحُوا السَّهْوُ سَنَةً وَحَلَّهُ
قَبْلَ السَّلَامِ.

(فصل) وَخَمْسَةُ أَوْقَاتٍ لَا يُصَلِّي فِيهَا إِلَّا صَلَةً هَمَا سَبَبَ بَعْدَ
صَلَةِ الْمُصْبِحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَعِنْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَكَامِلَ
وَتَرْقَى قَبْعَ قَدْرَ رُمْجٍ وَإِذَا أَسْتَوَتْ حَتَّى تَرُولَ وَبَعْدَ صَلَةِ الْمَصْبِرِ حَتَّى
تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعِنْدَ الغُرُوبِ حَتَّى يَتَكَامِلَ غُرُوبُهَا.

(فصل) وَصَلَةُ الْجَمَاعَةِ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَعَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَنْتَوِي
إِلَيْهَا مَوْبِدُ الْإِمَامِ وَيَحُوزُ أَنْ يَأْتِمَ الْمُرْثَى بِالْعَبْدِ وَالْبَالِغُ بِالْمُرَاهِقِ
وَلَا تَصِحُّ قُدُوْهُ دَجْلٌ يَا مَرْأَةٌ وَلَا قَارِئٌ يَا مَيِّ وَأَيُّ مَوْضِعٍ صَلَّى
فِي الْمَسْجِدِ بِصَلَةِ الْإِمَامِ فِيهِ وَهُوَ كَالْمُبَلَّغُ بِصَلَاتِهِ أَجْزَاءُ مَا لَمْ يَتَقدِّمْ
عَلَيْهِ وَإِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَأْمُومُ قَرِيبًا مِنْهُ وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ
وَلَا يَحِلُّ هُنْكَاجَازَ.

(فصل) وَيَحُوزُ الْمُسَافِرُ قَصْرُ الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ بِخَمْسِ شَرَائِطٍ
أَنْ يَكُونَ سَفَرَهُ فِي غَيْرِ مَفْصِلٍ وَأَنْ تَكُونَ مَسَافَتُهُ سِتَّةَ عَشَرَ
فِي سَنَةٍ وَأَنْ يَكُونَ مُؤَدِّيَّا لِلصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ وَأَنْ يَنْتَوِي القَصْرُ مَعَ

الإحرام وَأَنْ لَا يَأْتِمْ بِعُقُبِمْ وَيَجْوَزُ لِلْمَسَافَرِ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ الظَّهِيرَةِ
وَالْمَصْرِ فِي وَقْتِ أَيْمَانِهَا وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْمَشَاءِ فِي وَقْتِ أَيْمَانِهَا
وَيَجْوَزُ لِلْحَاضِرِ فِي الْمَطَرِ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْأُولَى مِنْهُمَا.

(فصل) وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجَمْعَةِ سَبْعَةُ أَشْيَاءٍ: الْإِسْلَامُ وَالْبُلوغُ
وَالْفَقْلُ وَالْخُرْيَةُ وَالذُّكُورِيَّةُ وَالصَّحَّةُ وَالْأَسْتِيْطَانُ وَشَرَائِطُ فِيمَا
ثَلَاثَةُ أَنْ تَكُونَ الْبَلْدَ مِصْرًا أَوْ قَرْيَةً وَأَنْ يَكُونَ الْعَدْدُ أَرْبَعَينَ
مِنْ أَهْلِ الْجَمْعَةِ وَأَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ بِأَيْمَانَ فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ أَوْ عَدِمَتْ
الشُّرُوطُ صَلَّيَتْ ظُهْرًا وَفَرَأَتِهَا ثَلَاثَةٌ خُطَبَتَانِ يَقُومُ فِيهِمَا وَيَجْلِسُ
بَيْنَهُمَا وَأَنْ تُصْلَى رَكْعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ وَهَيَا تَهَا أَوْ بَعْدَ خِصَالٍ: الْفُسْلُ
وَتَنْظِيفُ الْجَسَدِ وَلِبْسُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ وَأَخْذُ الظَّفَرِ وَالْطَّيْبِ
وَيَسْتَحِبُّ الْأَنْصَاتُ فِي وَقْتِ الْحُطْبَةِ وَمَنْ دَخَلَ وَالْأَمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى
رَكْعَتَيْنِ خَفِيقَتَيْنِ ثُمَّ يَجْلِسُ.

(فصل) وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ وَهِيَ رَكْعَتَانِ يُكَبِّرُ فِي
الْأُولَى سَبْعَةِ سِوَى تَكْبِيرِ الإِحْرَامِ وَفِي الثَّانِيَةِ تَخْتَمُ سِوَى
تَكْبِيرِ الْقِيَامِ وَيَخْطُبُ بَعْنَهَا خُطَبَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سِنْمَانًا وَفِي
الثَّانِيَةِ سِنْمَانًا وَيُكَبِّرُ مِنْ غَرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ تَلَقِّ الْعِيدِ إِلَى أَنْ
يَدْخُلَ الْأَمَامُ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الْأَضْحَى خَلْفَ الْمَصَلَوَاتِ الْمُفَرُّوْنَاتِ

مِنْ صَبَّحْ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى الغَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .
 (فصل) وَصَلَادَةُ الْكُسُوفِ سَعْنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ فَإِنْ فَاتَتْ لَمْ تَقْضَ
 وَيُصَلِّي بِالْجُسُوفِ الشَّمْسِ وَكُسُوفِ الْقَمَرِ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْمَةٍ قِيَامًا
 يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا وَرُكُوعًا يُطِيلُ التَّسْبِيحَ فِيهِمَا دُونَ السُّجُودِ
 وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ وَيُسْرِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَيَبْهَرُ فِي
 كُسُوفِ الْقَمَرِ .

(فصل) وَصَلَادَةُ الْأَسْتِسْقاءِ مَسْتَوَةٌ فِيَامُهُمْ الْأَيَامُ بِالْتَّوْبَةِ
 وَالصَّدَقَةِ وَالْأُخْرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ وَمَصَالِحَةِ الْأَعْدَاءِ وَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ
 ثُمَّ يَخْرُجُ بَيْمَنْ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ فِي ثَيَابٍ بَذَلَةٍ وَاسْتِكَانَةٍ وَتَضَرُّعٍ
 وَيُصَلِّي بَيْمَنْ رَكْعَتَيْنِ كَصَلَادَةِ الْعِيَدِينِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَهَا وَيُحَوِّلُ رِدَائِهِ
 وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّخَاءِ وَالْأَسْتِفَارِ وَيَدْعُو بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ
 اللَّهُمَّ أَجْعَلْنَا سُقْيَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْنَا سُقْيَا عَذَاباً وَلَا سُقْيَنِي وَلَا بَلَاءَ
 وَلَا هَذِيمَ وَلَا غَرَقَ اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَالآكَامِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ
 وَبَطْلُونِ الْأَوْدِيَةِ اللَّهُمَّ حَوَّلْنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْنَا مُغَيْنَا هَنِينَا
 مَرِيئَا مَرِيئَا سَعَى عَالِمَا غَدْقاً طَبِيعَا مُجْلِلاً دَاعِياً إِلَى يَوْمِ الدِّينِ اللَّهُمَّ
 أَسْقِنَا النَّيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْمِبَادِ وَالْبَلَادِ مِنَ
 الْجَهَنَّمِ وَالْجَنَّمِ مَا لَا نَشْكُو إِلَيْكَ اللَّهُمَّ أَنْتَ لَنَا الرَّزْعَ

وَأَدْرَ لَنَا الصُّرْعَ وَأَنْزَلَ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ وَأَنْتَ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ وَأَنْشَفَ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْسِفُهُ غَيْرُكَ * اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَارًا فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِذْرَارًا وَيَغْتَسِلُ فِي الْوَادِي إِذَا سَالَ وَيُسْبِحُ لِلرِّعَادِ وَالْبَرْقِ .

(فصل) وَصَلَةُ الْخُوفِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبُ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمَدُودُ فِي غَيْرِ جَهَةِ الْقِبْلَةِ فَيُفَرِّقُهُمُ الْإِمَامُ فِرْقَتَيْ فِرْقَةٍ تَقْفَ في وَجْهِهِ الْمَدُودُ وَفِرْقَةٌ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِالْفِرْقَةِ الَّتِي خَلْفَهُ رَكْعَةً ثُمَّ تَسْمَعُ لِنَفْسِهَا وَتَعْضِي إِلَى وَجْهِ الْمَدُودِ وَتَأْتِي الطَّائِفَةَ الْأُخْرَى فَيُصَلِّي بِهَا رَكْعَةً وَتَسْمَعُ لِنَفْسِهَا وَيُسْلِمُ بِهَا وَالثَّالِثُ أَنْ يَكُونَ فِي جَهَةِ الْقِبْلَةِ فَيُصَفِّهُمُ الْإِمَامُ صَفَّيْنِ وَيُخْرِمُ بَيْنَهُمْ فَإِذَا سَجَدَ سَجْدَةَ مَعَهُ أَحَدُ الصَّفَّيْنِ وَوَقَفَ الصَّفَّ الْآخَرُ يَخْرُمُهُمْ فَإِذَا رَفَعَ سَجَدَوْا وَلَحَقُوهُ وَالثَّالِثُ أَنْ يَكُونَ فِي شِدَّةِ الْخُوفِ وَالْتِحَاجَمِ الْحَرْبِ فَيُصَلِّي كَيْفَ أَمْكَنَهُ رَاجِلًا أَوْ رَاكِبًا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِهَا .

(فصل) وَيَخْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ لِبْسُ الْأَحْرِيرِ وَالتَّخْتُمُ بِالْذَّهَبِ وَيَحْلِلُ عَلَى النِّسَاءِ وَقَلِيلُ الْذَّهَبِ وَكَثِيرَهُ فِي التَّغْرِيمِ سَوَاءً وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الْخُوبِ لِإِرْتِسَامِهِ وَبَعْضُهُ قُطْنًا أَوْ كَتَانًا جَازَ لِبُسْتَهُ مَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا بِرِبْسَمٍ غَالِبًا .

(فصل) وَيَلْزَمُ فِي الْمَيْتِ أَوْ بَعْضِ أَشْيَايْهُ عَسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَةُ

عليه ودفنه وأثناه لا يُصلان ولا يصلى عليهم الشهيد في معركة
 الشر كين والسقط الذي لم يستهل صارخاً ونُسِّل الميت ورماً ويكون
 في أول غسله سدر وفي آخره شبيه من كافور ويُسْكَفُ في ثلاثة
 أبواب يصلي الناس فيها قيس ولا عمامة ويُكَبِّرُ عليه أربع تكبيرات
 يفرأ الفاححة بعد الأولى ويصلى على النبي ﷺ بعد الثانية ويُدعى
 للميت بعد الثالثة فيقول اللهم هذا عذליך وإن عبدك حرج من روح
 الدنيا وسعتها ومحبوه وأحباؤه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لأقيمه كان
 يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وإن محمدًا عبدك
 ورسولك وأنت أعلم به مِنَ اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَّلَ بِكَ وَإِنَّ حَيْثُ مُنْزَوْلٌ بِهِ
 وأصبح فقيراً إلى رحمةك وأنت عن عذابه وقد جئتكم راغبين
 إليك شفاعة له * اللهم إن كان محسناً فزاد في إحسانه وإن كان مسيئاً
 فتجاوز عنه ولهم برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعدابه وفسح لهم
 في قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولهم برحمتك الأمان من عذابك
 حتى يبعثه آمناً إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين ويقول في
 الرآفة اللهم لا تخزمنا أجره ولا تقتننا بعده واغفر لنا ولهم وسلم
 بعد الرابعة ويُدفن في الحديقة قبل القبلة ويُسَلِّمُ من قبل رأسه برفق
 ويقول الذي يلحده باسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ويُصْحَّحُ في

القبر بعده أن يمسق قامةً واسنطةً ويُسْطَعِ القبر ولا يُهْنِي عليه
ولا يُحْصَنُ ولا يَأْسِ بالبُكاء على الميت من غير نوح ولا شَقْ جَيْب
ويمزى أهله إلى ثلاثة أيام من دفنه ولا يدفن أشخاص في قبر إلا لحاجةٍ.

﴿كتاب الزكاة﴾

تَجَبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَايْهِ وَهِيَ : الْمَوَاشِي وَالْأَنْعَانُ وَالرُّؤْعُ
وَالثَّمَارُ وَعَرْمُوضُ التِّجَارَةِ فَأَمَّا الْمَوَاشِي فَتَجَبُ الزَّكَاةُ فِي ثَلَاثَةِ أَجْنَاسٍ
مِنْهَا وَهِيَ : الْإِبْلُ وَالْبَقَرُ وَالْفَنَمُ وَشَرَائِطُ وُجُوبِهَا سِتُّهُ أَشْيَايْهِ الْإِسْلَامُ
وَالْخُرُبَةُ وَالْمِلْكُ التَّامُ وَالنَّصَابُ وَالْحُلُولُ وَالسَّوْمُ وَأَمَّا الْأَنْعَانُ فَشَيْثَانُ
الْقَعْبُ وَالْفِضَّةُ وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا خَمْسَةُ أَشْيَايْهِ الْإِسْلَامُ
وَالْخُرُبَةُ وَالْمِلْكُ التَّامُ وَالنَّصَابُ وَالْحُلُولُ وَأَمَّا الرُّؤْعُ فَتَجَبُ الزَّكَاةُ
فِيهَا بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَزِدُ عَمَّا الْأَدْمِيُونَ وَأَنْ يَكُونَ قُوتًا
مُدَّحِرًا وَأَنْ يَكُونَ نِصَابًا وَهُوَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ لَا قِسْرَ عَلَيْهَا وَأَمَّا الثَّمَارُ
فَتَجَبُ الزَّكَاةُ فِي شَيْثَيْنِ مِنْهَا ثَمَرَةُ النَّعْلِ وَثَمَرَةُ الْكَرْمِ وَشَرَائِطُ
وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا أَرْبَعَةُ أَشْيَايْهِ الْإِسْلَامُ وَالْخُرُبَةُ وَالْمِلْكُ التَّامُ وَالنَّصَابُ
وَأَمَّا عَرْمُوضُ التِّجَارَةِ فَتَجَبُ الزَّكَاةُ فِيهَا بِالشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْأَنْعَانِ
(فَصْلٌ) وَأَوَّلُ نِصَابِ الْإِبْلِ خَمْسٌ وَفِيهَا شَاهٌ وَفِي عَشْرِ شَاهَاتٍ

وَفِي خَمْسَةَ عَشَرَ ثَلَاثَ شِيَاهٍ وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعَ شِيَاهٍ وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بَنْتُ مَخَاضٍ وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بَنْتُ لَبُونٍ وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حَقَّةً وَفِي إِحْدَى وَسِتِينَ جَذَّةً وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بَنْتَا لَبُونٍ وَفِي إِحْدَى وَسِعِينَ حَقَّاتَانِ وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ لَبُونٍ ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً.

(فصل) وَأَوْلُ نِصَابِ الْبَقَرِ ثَلَاثُونَ وَفِيهَا تَبِيعٌ وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً وَعَلَى هَذَا أَبَداً فَقِسْ.

(فصل) وَأَوْلُ نِصَابِ الْغَنْمِ أَرْبَعُونَ وَفِيهَا شَاهٌ جَذَّةٌ مِنَ الصَّانِ أَوْ ثَنَيَةٌ مِنَ الْمَعِزِ وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاهَاتَانِ وَفِي مِائَتِينِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ وَفِي أَرْبَعِمِائَةٍ أَرْبَعَ شِيَاهٍ ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاهٌ.

(فصل) وَالْخَلِينَطَانِ يُرَكَّيَانِ زَكَّاهُ الْوَاحِدِ بِسِبْعِ شَرَائِطٍ إِذَا كَانَ الْمَرْأَهُ وَاحِدًا وَالْمَسْرَحُ وَاحِدًا وَالْمَرْغَى وَاحِدًا وَالْفَحْلُ وَاحِدًا وَالْمُقْرَبُ وَاحِدًا وَالْحَالِبُ وَاحِدًا وَمَوْضِعُ الْحَلْبِ وَاحِدًا.

(فصل) وَنِصَابُ الْذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا وَفِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ وَهُوَ نِصْفُ مِثْقَالٍ وَفِيهَا زَادٌ بِحِسَابِهِ وَنِصَابُ الْوَرِقِ مِائَتَانِ دِرْهَمٍ وَفِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ وَهُوَ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ وَفِيهَا زَادٌ بِحِسَابِهِ وَلَا تَجْبُ فِي الْحَلِيلِ الْمَبَاحُ زَكَّاهُ.

(فصل) وَنِصَابُ الرِّزْوَعِ وَالثَّمَارِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ وَهِيَ أَلْفُ وَسِمَائَهُ رِطْلٌ بِالْعِرَاقِيِّ وَفِيهَا زَادٌ بِحِسَابِهِ وَفِيهَا إِنْ سُقْيَتْ بِعَاءُ السَّمَاءِ

أو السَّيْحُ الْعُشْرِ وَإِنْ سُقِيتَ بِدُولَبٍ أَوْ نَضِيجٍ نَصْفُ الْعُشْرِ
 (فصل) وَتُقْوَمُ عُرْوضُ التَّجَارَةِ عِنْدَ آخِرِ الْحَوْلِ إِذَا اسْتَرِيتَ بِهِ
 وَيُخْرِجُ مِنْ ذَلِكَ وَبَعْدَ الْعُشْرِ وَمَا اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعَادِنِ الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
 يُخْرِجُ مِنْهُ رَبْعُ الْعُشْرِ فِي الْحَالِ وَمَا يُوجَدُ مِنْ الرَّكَازِ فِيهِ الْحُمْسُ.
 (فصل) وَتَجْبِبُ زَكَاتُ الْفِطْرِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ الْإِسْلَامِ وَبِغُرُوبِ
 الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَوُجُودِ الْفَضْلِ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوتِ
 عِيَالِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَيُرْكَى عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلَزِّمُهُ نِفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
 صَاعًا مِنْ قُوَّتِهِ بَلَدِهِ وَقَدْرُهُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَتُلْتَ بِالْمَرَاقِيِّ.
 (فصل) وَتُدْفَعُ الزَّكَاتُ إِلَى الْأَصْنَافِ الْثَّالِثَةِ الَّذِينَ ذَكَرْنَا
 اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ
 وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالنَّارِ مِنْ
 وَقِ سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ) وَإِلَى مَنْ يُوجَدُ مِنْهُمْ وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى أَقْلَلِ
 مِنْ ثَلَاثَةِ مِنْ كُلِّ صَنْفٍ إِلَّا عَامِلٌ وَخَمْسَةٌ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ
 الْفَنِيُّ بَالِ أَوْ كَسْبٌ وَالْعِبْدُ وَبَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ وَالْكَافِرُ وَمَنْ
 تَلَزِّمُ الْمَرْكَى نِفَقَتُهُ لَا يَدْفَعُهَا إِلَيْهِمْ بِاسْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ.

* كِتَابُ الصِّيَامِ *

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الصِّيَامِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءُ الْإِسْلَامِ وَالْبُلوغُ وَالْعَقْلُ

والقدرة على الصوم وفرائض الصوم أربعة أشياء النية والإمساك عن
 الأكل والشرب والجماع وتعمد النبي والذى يفطر به الصائم عشرة
 أشياء ما وصل عمداً إلى الجوف والرأس والحقنة في أحد السبعين
 والقى عمداً والوطء عمداً في الفرج والإزال عن مباشرة والحيض
 والنفاس والخون والردة ويستحب في الصوم ثلاثة أشياء تعجّل
 الفطر وتأخير السحور وترك المحرر من الكلام ويحرم صيام خمسة
 أيام العيدان وأيام التشريق الثلاثة ويكره صوم يوم الشك
 إلا أن يوافق عادة له ومن وطى في نهار رمضان عامداً في الفرج
 فعليه القضاء والكافارة وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام
 شهرين متبعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكوناً لكل مسكنين
 مدد ومن مات وعليه صيام من رمضان أطعم عنه لكل يوم مدد والشيخ
 إن عجز عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مدد وأحامل والمرض
 إن خافت على أنفسهما أفترتا وعلمهما القضاء وإن خافت على أولادهما
 أفترتا وعلمهما القضاء والكافارة عن كل يوم مدد وهو دطل
 وثبت بالعربي والمريض المسافر سيراً طويلاً يفطران ويقضيان
 (فضل) والإعتكاف سنة مُستحبة ولهم شرطان: النية والثبت
 في المسجد ولا يخرج من الإعتكاف المنذور إلا ل حاجة الإنسان
 أو عذر من حيض أو مرض لا يمكن مقاوم معه ويُبطل بالوطء

﴿كتاب الحج﴾

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْحَجَّ سَبْعَةُ أَشْيَاءٍ : الْإِسْلَامُ وَالْبُلوغُ وَالْعُقْلُ
وَالْخُرُّيَّةُ وَوُجُودُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةُ وَتَخْلِيَّةُ الطَّرِيقِ وَإِمْكَانُ الْمَسِيرِ
وَأَذْ كَانُ الْحَجَّ أَرْبَعاً : الْإِحْرَامُ مَعَ النَّيَّةِ وَالْوُقُوفُ بِعِرَفةَ وَالظَّوَافِ
بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ وَأَذْ كَانُ الْعُمْرَةُ ثَلَاثَةُ الْإِحْرَامُ
وَالظَّوَافُ وَالسَّعْيُ وَالْخَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَاجِبَاتُ
الْحَجَّ غَيْرُ الْأَرْبَاعِ كَانَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ : الْإِحْرَامُ مِنَ الْمَيْقَاتِ وَدُنْيَ الْجَمَارِ
الثَّلَاثُ وَالْخَلْقُ وَسَبْعَنُ الْحَجَّ سَبْعُ الْأَفْرَادُ وَهُوَ تَقْدِيمُ الْحَجَّ عَلَى
الْعُمْرَةِ وَالتَّلَبِّيَّةِ وَطَوَافُ الْقُدُومِ وَالْمَيْتُ بِعِزْدَلَفَةَ وَرَكْعَتَا الظَّوَافِ
وَالْمَيْتُ يَعْنِي وَطَوَافُ الْوَدَاعِ وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ عِنْهُ الْإِحْرَامُ مِنَ
الْمُخِيطِ وَيَلْبِسُ إِزارًا وَرِداءً أَيْضَانِ .

(فضيل) وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ مِنْ عَشَرَةِ أَشْيَاءٍ : لِبْسُ الْمُخِيطِ وَنَفْطِيَّةِ الرَّأسِ
مِنَ الرَّجُلِ وَالْوَجْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَتَرْجِيلُ الشِّعْرِ وَحَلْقَهُ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ
وَالْطَّيْبُ وَقَتْلُ الصَّيْدِ وَعَقْدُ النَّكَاحِ وَالْوَطَءُ وَالْبَاشِرَةُ بِشَهْوَةٍ وَفِي جَمِيعِ
ذَلِكَ الْفَدِيَّةُ إِلَّا عَقْدُ النَّكَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَنْعَدِدُ وَلَا يُفْسِدُ إِلَّا الْوَطَءُ فِي الْفَرْجِ
وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ بِالْفَسَادِ وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعِرَفةَ تَحْمَلُ بَعْدَهُ عُمْرَةُ وَعَلِيهِ
الْقَضَاءُ وَالْهَدْيُ وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا لَمْ يَحْلِّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ

وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا لِزَمْهُ الدَّمْ وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً لَمْ يَلْزَمْهُ بِتَرْكِهَا شَيْءٌ .

(فَصِلْ) وَالدَّمَاءُ الْوَاجِبَةُ فِي الْإِحْرَامِ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ أَحَدُهَا الدَّمُ الْوَاجِبُ بِتَرْكِهِ نُسُكٌ وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ شَاهٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ ثَلَاثَةٌ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَالثَّانِي الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْخُلُقِ وَالْتَّرَفِ وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ شَاهٌ أَوْ صَوْمٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ أَوْ التَّصْدِيقُ بِشَاهَةِ آصْمَعٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَّاً كِنْ وَالثَّالِثُ الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْحَصَارِ فَيَتَخَالَّ وَيَهْدِي شَاهَ وَالرَّابِعُ الْقَمْ الْوَاجِبُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ إِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِثْلًا لَهُ مِثْلًا أَخْرَجَ الْمِثْلَ مِنَ النَّعْمَ أَوْ قَوْمَهُ وَاشْتَرَى بِقِيمَتِهِ طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدّ يَوْمًا وَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ أَخْرَجَ بِقِيمَتِهِ طَعَاماً أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدّ يَوْمًا وَالْخَامِسُ الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْوَطَءِ وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ بَدَنَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَبَقَرَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَسَبَعُ مِنَ الْغَنَمِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا قَوْمَ الْبَدَنَةِ وَاشْتَرَى بِقِيمَتِهِ طَعَاماً وَتَصَدَّقَ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدّ يَوْمًا وَلَا يُحِلُّهُ الْهَذَنِيُّ وَلَا الْأَطْعَامُ إِلَّا بِالْحَرَمِ وَيُحِلُّهُ أَنْ يَصُومَ حِينَ شَاءَ وَلَا يَحُوزُ قَتْلُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَلَا قَطْعُ شَجَرَهُ وَالْمُحِلُّ وَالْمُحْرَمُ فِي ذَلِكَ سَوَادٍ .

﴿كِتَابُ الْبَيْوَعِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَاعَلَاتِ﴾

الْبَيْوَعُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ : بَيْعٌ عَيْنٌ مُشَاهَدَةٌ بِخَازِنٍ وَبَيْعٌ شَيْءٌ

مَوْصُوفٍ فِي النَّدَمَةِ بِخَازِنٍ إِذَا وُجِدَتِ الصَّفَةُ عَلَى مَا وُصِفَ بِهِ وَيَبْعَثُ
عَيْنَ غَائِبَةَ لَمْ تُشَاهِدْ فَلَا يَجُوزُ وَيَصْحُبُ يَبْعَثُ كُلَّ طَاهِرٍ مُسْتَقْبَعٍ بِهِ
مَمْلُوكٍ وَلَا يَصْحُبُ يَبْعَثُ عَيْنَ نَحِسَةَ وَلَا مَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ.

(فصل) وَالرَّبَّا فِي الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَطْعُومَاتِ وَلَا يَجُوزُ يَبْعَثُ
الْدَّهَبُ بِالْدَّهَبِ وَلَا الْفِضَّةُ كَذَلِكَ إِلَّا مَمْتَانِلًا نَقْدًا وَلَا يَبْعَثُ مَا ابْتَاعَهُ
حَتَّى يَقْبِضُهُ وَلَا يَبْعَثُ الْلَّحْمُ بِالْحَيْوَانِ وَيَجُوزُ يَبْعَثُ الْدَّهَبُ بِالْفِضَّةِ مُتَفَاضِلًا
نَقْدًا وَكَذَلِكَ الْمَطْعُومَاتُ لَا يَجُوزُ يَبْعَثُ الْجِنْسَ مِنْهَا عَشْلَهُ إِلَّا مَمْتَانِلًا نَقْدًا
وَيَجُوزُ يَبْعَثُ الْجِنْسَ مِنْهَا بِغَيْرِهِ مُتَفَاضِلًا نَقْدًا وَلَا يَجُوزُ يَبْعَثُ الْفَرَّارَ.

(فصل) وَالْمُتَبَايِعَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَلَهُمَا أَنْ يَشْتَرِطَا الْخِيَارَ إِلَى
ثَلَاثَةِ أَيْلَمٍ وَإِذَا وُجِدَ بِالْمُبَيِّعِ عَيْنَ بِهِ فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ وَلَا يَجُوزُ يَبْعَثُ الشَّرَرَ
مُطْلِقًا إِلَّا بَعْدَ بُدُوْصَلَاحِهَا وَلَا يَبْعَثُ مَا فِيهِ الرَّبَّا بِجِنْسِهِ رَطِبًا إِلَّا لِلَّبَنِ.

(فصل) وَيَصْحُبُ السَّلَمُ حَالًا وَمُوجَلاً فِيمَا تَكَامَلَ فِيهِ حَمْسُ
شَرَائِطٍ أَنْ يَكُونَ مَضْبُوطًا بِالصَّفَةِ وَأَنْ يَكُونَ جَنْسًا لَمْ يَخْتَلِطْ بِهِ
غَيْرُهُ وَلَمْ تَدْخُلْهُ النَّارُ لِأَحَالَتِهِ وَأَنْ لَا يَكُونَ مُعِينًا وَلَا مِنْ مُعِينِ ثَمَّ
لِصِحَّةِ السَّلَمِ فِيهِ غَائِبَةُ شَرَائِطٍ وَهُوَ أَنْ يَصِفَهُ بَعْدَ ذِكْرِ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ
بِالصَّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الشَّمْنُ وَأَنْ يَذَكُرَ قَدْرُهُ عَمَّا يَنْقُضُ الْجَهَالَةَ عَنْهُ
وَإِنْ كَانَ مُوجَلًا ذَكَرَ وَقْتَ تَحْلِيهِ وَأَنْ يَكُونَ مَوْحُودًا عِنْدَ الْأَسْتِحْقَاقِ
فِي الْفَالِبِ وَأَنْ يَذَكُرَ مَوْضِعَ قَبْضِهِ وَأَنْ يَكُونَ الشَّمْنُ مَعْلُومًا وَأَنْ

يَتَقَابَضَا قَبْلَ التَّفَرُّقِ وَأَنْ يَكُونَ عَقْدُ السُّلْمَ نَاجِزًا لَا يَدْخُلُهُ خِيَارُ الشَّرْطِ .
(فَصْلٌ) وَكُلُّ مَا جَازَ يَعْمَلُهُ جَازَ رَهْنَهُ فِي الْدِيْوَنِ إِذَا اسْتَقَرَ ثُبُوتُهَا فِي

الْذَّمَّةِ وَلَرَاهِنِ الرُّجُوعِ فِيهِ مَا لَمْ يَقْبِضُهُ وَلَا يَضْمِنُهُ الْمُرْتَهِنُ إِلَّا بِالْتَّعْدِي
وَإِذَا قَبَضَ بَعْضُ الْحَقِّ لَمْ يَخْرُجْ شَيْئًا مِنَ الرَّهْنِ حَتَّى يَقْضِي جَمِيعَهُ .

(فَصْلٌ) وَالْحَجْرُ عَلَى سَتَةِ الصَّبَّيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ الْمُبَذَّرِ لِمَا لَهُ
وَالْمُفْلِسُ الَّذِي أَرْتَكَبَتْهُ الْدِيْوَنُ وَالْمَرِيضُ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ وَالْعَبْدُ
الَّذِي لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي التِّجَارَةِ وَتَصْرِفِ الصَّبَّيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ غَيْرِهِ
صَحِيحٌ وَتَصْرِفُ الْمُفْلِسِ يَصِحُّ فِي ذِمَّتِهِ دُونَ أَعْيَانِ مَالِهِ وَتَصْرِفُ
الْمَرِيضِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجازَةِ الْوَرَثَةِ مِنْ بَعْدِهِ
وَتَصْرِفُ الْعَبْدُ يَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ يُتَبعُ بِهِ بَعْدَ عَتْقِهِ .

(فَصْلٌ) وَيَصِحُّ الصلْحُ مَعَ الْأَقْرَارِ فِي الْأَمْوَالِ وَمَا أَفْضَى
إِلَيْهَا، وَهُوَ نَوْعًا : إِبْرَاءٌ وَمَعَاوَضَةٌ فَالْإِبْرَاءُ اقْتِصَارٌ مِنْ حَقِّهِ عَلَى
بَعْضِهِ وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيقُهُ عَلَى شَرْطٍ وَالْمَعَاوَضَةُ عُدُولٌ عَنْ حَقِّهِ إِلَى غَيْرِهِ
وَيَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ الْبَيْعِ وَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُشَوِّعَ رَوْشَنًا فِي
طَرِيقِ نَافْذَ بِحِيثُ لَا يَتَضَرَّ الْمَأْرُ بِهِ وَلَا يَجُوزُ فِي الدَّرْبِ الْمُشْتَرِكِ
إِلَّا يَأْذِنَ الشَّرْكَ كَأَ وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الدَّابِ فِي الدَّرْبِ الْمُشْتَرِكِ وَلَا يَجُوزُ
تَأخِيرُهُ إِلَّا يَأْذِنَ الشَّرْكَ كَأَ

(فَصْلٌ) وَشَرَائِطُ الْحَوَالَةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٌ رَضَا الْمُحِيلِ وَقَوْلُهُ

المحظى وَكُونُ الْحَقِّ مُسْتَقِرًا فِي الدَّمَةِ وَاتِّفَاقُ مَا فِي ذَمَّةِ الْحِيلِ وَالْمُحَالِ عَلَيْهِ فِي الْجِنْسِ وَالنِّوْعِ وَالْمُحْلُولِ وَالتَّاجِيلُ وَتَبْرِأَ بِهَا ذَمَّةُ الْحِيلِ .

(فصل) ويَصْحُضَانُ الْدِيُونُ الْمُسْتَقِرَّةُ فِي الدَّمَةِ إِذَا عَلِمَ قَدْرُهَا وَلِصَاحِبِ الْحَقِّ مُطَالَبَةُ مِنْ شَاءَ مِنَ الصَّامِنِ وَالْمَضْمُونِ عَنْهُ إِذَا كَانَ الصَّامِنُ عَلَى مَا يَنْنَأِي وَإِذَا غَرَمَ الصَّامِنُ رَجَعَ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ إِذَا كَانَ الصَّامِنُ وَالْقَضَاءُ يَأْذِنُهُ وَلَا يَصْحُضَانُ الْمَجْهُولِ وَلَا مَا لَمْ يَجِبْ إِلَّا دَرْكُ الْمَبِيعِ .

(فصل) وَالْكَفَالَةُ بِالْبَدْنِ جَازَةٌ إِذَا كَانَ عَلَى الْمَسْكُوفِ بِهِ حَقٌّ لِلَّادِيٍّ .

(فصل) وَلِشَرِيكَةِ خَمْسٍ شَرِائِطٌ: أَنْ يَكُونَ عَلَى نَافِذٍ مِنَ الدَّرَاءِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَأَنْ يَتَفَقَّا فِي الْجِنْسِ وَالنِّوْعِ وَأَنْ يَخْلُطَا الْمَالَيْنِ وَأَنْ يَأْذِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ فِي التَّصْرِيفِ وَأَنْ يَكُونَ الرِّبْعُ وَالْخُسْرَانُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ وَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسَخْنُهَا مَتَى شَاءَ وَمَتَى مَاتَ أَحَدُهُمَا نَطَلتَ .

(فصل) وَكُلُّ مَا جَازَ لِلْإِنْسَانِ التَّصْرِيفُ فِيهِ بِنَفْسِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يُوكِلَ أُوْيَتَوَكِلَ فِيهِ وَالْوَكَالَةُ عَقْدٌ جَازٌ وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا فَسَخْنُهَا مَتَى شَاءَ وَتَنْفِسَخُ بَعْدَ أَحَدِهِمَا وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ فِيمَا يَقْبِضُهُ وَفِيمَا يَضْرِفُهُ وَلَا يَضْمِنُ إِلَّا بِالْتَّفَرِيطِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِي إِلَّا بِلَاهَةِ شَرِائِطٍ أَنْ يَبِيعَ بِشَمَنِ الْمِثْلِ وَأَنْ يَكُونَ تَقْدًا بِنَقْدِ الْبَلَدِ وَلَا يَجُوزُ

أَنْ يَبِعَ مِنْ نَفْسِهِ وَلَا يُقْرَأَ عَلَى مُوَكِّلِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ

(فصل) وَالْمُرْتَبُ بِهِ ضَرْبَانِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقُّ الْأَدَمِيُّ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى يَصِحُّ الرُّجُوعُ فِيهِ عَنِ الْإِقْرَارِ بِهِ وَحَقُّ الْأَدَمِيُّ لَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ فِيهِ عَنِ الْإِقْرَارِ بِهِ وَتَفَتَّقَرُ صَحَّةُ الْإِقْرَارِ إِلَى ثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ : الْبُلوغُ وَالْعُقْلُ وَالْإِخْتِيَارُ وَإِنْ كَانَ عَالٍ أُعْتَبَرَ فِيهِ شَرْطُ رَابِعٍ وَهُوَ الرُّشْدُ وَإِذَا أَقْرَأَ بِعَجَّهُولٍ رُجْعَ إِلَيْهِ فِي بَيَانِهِ وَيَصِحُّ الْإِسْتِئْمَاءُ فِي الْإِقْرَارِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ وَهُوَ فِي حَالِ الصِّحَّةِ وَالْمَرْضِ سَوَاءٌ

(فصل) وَكُلُّ مَا يُعْكِنُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ جَازَتْ إِعْلَرَتُهُ إِذَا كَانَتْ مَنَافِعُهُ آثَارًا وَتَحْوُزُ الْعَارِيَةِ مُطْلَقَةً وَمَقْيَدَةً بِمُدَّةٍ وَهِيَ مَضْمُونَةٌ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلْفُهَا .

(فصل) وَمَنْ غَصَبَ مَالًا لِأَحَدٍ لَزَمَةُ رَدِّهِ وَأَرْشُ تَقْصِهِ وَأَجْرَهُ مِثْلِهِ فَإِنْ تَلَفَّ صَمْنَهُ يُعْشِلُهُ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ أَوْ بِقِيمَتِهِ إِنْ لَمْ يُكُنْ لَهُ مِثْلٌ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ مِنْ يَوْمِ الْغَصْبِ إِلَى يَوْمِ التَّلَفِ .

(فصل) وَالشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ بِالْخُلُطَةِ دُونَ الْجُوازِ فِيمَا يَنْقَسِمُ مُدُونًا مَا لَا يَنْقَسِمُ وَفِي كُلِّ مَا لَا يُنْقَلَ مِنَ الْأَرْضِ كَالْعَقَارِ وَغَيْرِهِ بِالشَّمْنِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ وَهِيَ عَلَى الْفَوْرِ فَإِنْ أَخْرَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا بَطَلَتْ وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةٌ عَلَى شِقْصِ أَخْدَهُ الشَّفَعَيْعُ بِعَهْرِ المِثْلِ وَإِنْ كَانَ الشُّفْعَاءُ جَمَاعَةً اسْتَحْقُوهَا عَلَى قَدْرِ الْأَمْلَاكِ

(فصل) وللقراءات أربعة شرائط أأن يكون على ناض من الدراءم والدائنير وأن يأذن رب المال لـالعامل في التصرف مطلقاً أو فيما لا ينقطع وجوده غالباً وأأن يشترط له جزءاً معلوماً من الربع وأن لا يقدر بعده ولا ضمان على العامل إلا بعدوان وإذا حصل ربع وخسران جبر الخسران بالربح.

(فصل) والمسافة جازة على النخل والكرم ولهما شرطان : (أحدُها) أن يقدرها بعده معلومة (والثاني) أن يعين لـالعامل جزءاً معلوماً من الشمرة ثم العمل فيها على ضربي عمال يعود نفعه إلى الشمرة فهو على العامل وعمل يعود نفعه إلى الأرض فهو رب المال .

(فصل) وكل ما أمكن الاتفاق به مع بقاء عينه صحت إجارته فإذا قدرت منفعته بأحد أمرين بعده أو عمل وإطلاقها يقتضي تعجيل الأجرة إلا أن يشترط التأجيل ولا تبطل الإجازة بموت أحد المتعاقدين وتبطل بخلاف العين المستأجرة ولا ضمان على الأجير إلا بعدوان .

(فصل) والجعالة جازة وهو أن يشترط في رد صالحه عوضاً معلوماً فإذا ردتها استحق ذلك العوض المشروط .

(فصل) وإذا دفع إلى رجل أرضنا ليزرعها وشرط له جزءاً معلوماً من زراعها لم يجز وإن أكره إياها بذهب أو فضة أو شرط له طعاماً معلوماً في ذمتِه جاز .

(فصل) وإحياء الموات جائز بشرطين أن يكون المحي مسلماً وأن تكون الأرض حرة لم يجبر عليها ملك مسلم وصفة الأحياء ما كان في العادة عمارة للمحيا ويجب بذل الماء بشلاء شرائط أن يفضل عن حاجته وأن يحتاج إليه غيره لنفسه أو لبديمه وأن يكون مما يستخلف في بئر أو عين.

(فصل) والوقف جائز بشلاء شرائط أن يكون مما ينبع به مع بقاء عينه وأن يكون على أصل موجود وفرع لا ينقطع وأن لا يكون في محظوظ وهو على ما شرطه لا أقيمت تقديم أو تأخير أو تسوية أو تفضيل.

(فصل) وكل ما جاز بيعه جازت هبته ولا تلزم المهدبة إلا بالقبض وإذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب أن يرجع فيها إلا أن يكون والداً وإذا عمر شيئاً أو أرقبه كان للمعمر أو المُرقب ولورثته من بعدم

(فصل) وإذا وجد لقطة في مواتٍ أو طريق فله أخذها أو تركها وأخذها أولى من تركها إن كان على ثقة من القيام بها وإذا أخذها وجبه عليه أن يعرف سنته أشياء وعاءها وعفاصها وكاهها وجنسها وعددها وزنها ويحفظها في حِزْمٍ مثلها ثم إذا أراد تملّكها عرفها سنة على أبواب المساجد وفي المؤسخ الذي وجدتها فيه فإن لم يوجد صاحبها كان له أن يتملّكها بشرط الصيانة واللقطة على أربعة أضرب أحد هماماً يبقى على الدوام وهذا حكمه والثاني ما لا يتحقق كالطعام الرطب فهو مخير بين

أَكْلِهِ وَغُرْمِهِ أَوْ بَيْعِهِ وَحَفْظِهِ ثُمَّهُ وَالثَّالِثُ مَا يَبْقَى بِعْلَاجٍ كَالْأَطْبَافِ
فَيَفْعُلُ الْمَصْلَحةَ مِنْ بَيْعِهِ وَحَفْظِهِ أَوْ تَجْفِيفِهِ وَحَفْظِهِ وَالرَّابِعُ
مَا يَحْتَاجُ إِلَى نَفْقَةٍ كَالْحَيْوَانِ وَهُوَ ضَرِّ بَارِ حَيْوَانٌ لَا يَتَنَعَّمُ بِنَفْسِهِ
فَهُوَ مُخِيرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ وَغُرْمِهِ أَوْ تَرْكِهِ وَالتَّطَوُّعُ بِالْإِنْقَاصِ عَلَيْهِ
أَوْ بَيْعِهِ وَحَفْظِهِ ثُمَّهُ وَحَيْوَانٌ يَتَنَعَّمُ بِنَفْسِهِ فَإِنْ وَجَدَهُ فِي الصَّحْرَاءِ
تَرَكَهُ وَإِنْ وَجَدَهُ فِي الْحَضَرِ فَهُوَ مُخِيرٌ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ التَّلَاثَةِ فِيهِ .

(فصل) وَإِذَا وُجِدَ لَقِيطٌ بِقَارَاعَةِ الطَّريقِ فَأَخْذُهُ وَتَرْبِيَتُهُ
وَكَفَالَتُهُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْكِفَائِيَةِ وَلَا يَقُرُّ إِلَّا فِي يَدِ أَعْمَينِ فَإِنْ وُجِدَ مَعَهُ مَالٌ
أَنْفَقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَالٌ فَنَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ .
(فصل) وَالْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ وَيَسْتَحِبُّ قِبْوَلُهَا لِمَنْ قَامَ بِالْأَمَانَةِ فِيهَا
وَلَا يَضْمِنُ إِلَّا بِالْتَّعَدُّ وَقَوْلُ الْمُوْدَعِ مَقْبُولٌ فِي رَدَّهَا عَلَى الْمُوْدَعِ وَعَلَيْهِ
أَنْ يَحْفَظَهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا وَإِذَا طُولَبَ بِهَا فَلَمْ يُخْرِجْ جَهَاماً مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا
حَتَّى تَلِفَتْ ضَمِّنَ .

* كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَالْوَصَابِيَا *

وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَةً : الْأَبْنُ وَابْنُ الْأَبْنِ وَإِذْ سَفَلَ وَالْأَبْ
وَالْجُدُّ وَإِنْ عَلَّ وَالْأَخْ وَابْنُ الْأَخِ وَإِنْ تَرَاهُ خَيْرًا وَالْمُمَ وَابْنُ الْمُمَ وَإِنْ تَبَاعَدَ
وَالرَّوْجُ وَالْمُوْلَى الْمُعْتَقُ * وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعُ الْبَنِتُ وَبِنْتُ الْأَبْنِ

وَالْأُمُّ وَالْحَدَّةُ وَالْأُخْتُ وَالزَّوْجَهُ وَالْمُولَاهُ الْمُعْتَقَهُ * وَمَنْ لَا يَسْقُطُ بِحَالٍ
 حَمْسَهُ : الزَّوْجَانِ وَالْأَوَانِ وَلَدُ الصَّلْبُ * وَمَنْ لَا يَرَثُ بِحَالٍ سَبْعَهُ :
 الْمَبْدُ وَالْمَدْرُ وَأَمُّ الْوَلَدِ وَالْمُكَاتِبُ وَالْقَاتِلُ وَالْمَرْتَدُ وَأَهْلُ مَلَئِينِ
 وَأَقْرَبُ الْمَصَبَاتِ إِلَيْهِنَّ ثُمَّ أَمُّ الْأَبِ ثُمَّ أُمُّهُ ثُمَّ الْأُخْرُ لِلَّابِ
 وَالْأُمُّ ثُمَّ الْأُخْرُ لِلَّابِ ثُمَّ أَمُّ الْأُخْرِ لِلَّابِ وَالْأُمُّ ثُمَّ أَمُّ الْأُخْرِ لِلَّابِ ثُمَّ
 الْأُمُّ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ ثُمَّ ابْنَهُ فَإِنْ عَدِمَتِ الْمَصَبَاتُ فَالْمُولَاهُ الْمُعْتَقُ .

(فَصْلٌ) وَالْفُرْمُوضُ الْمَذْكُورَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى سِتَّهُ النَّصْفَهُ
 وَالرَّبِيعُ وَالثَّمَنُ وَالثَّلَاثَانِ وَالثَّلَاثُ وَالسَّدِسُ فَالنَّصْفُ فَرْضٌ حَمْسَهُ الْبَنْتُ
 وَبَنْتُ الْأَبِنِ وَالْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ وَالزَّوْجُ إِذَا
 لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَلَدٌ وَالرَّبِيعُ فَرْضُ اثْنَيْنِ الزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْأَبِنِ وَهُوَ
 فَرْضُ الزَّوْجَهُ وَالزَّوْجَاتِ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْأَبِنِ وَالثَّمَنُ فَرْضُ الزَّوْجَهُ
 وَالزَّوْجَاتِ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْأَبِنِ وَالثَّلَاثَانِ فَرْضُ أَرْبَعَهُ الْبَنْتَيْنِ وَبَنْتَيِ
 الْأَبِنِ وَالْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالثَّلَاثُ فَرْضُ اثْنَيْنِ
 الْأُمُّ إِذَا لَمْ تَحْجَبْ وَهُوَ لِلْأَثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الْإِخْوَهُ وَالْأَخْوَاتِ مِنَ
 وَلَدِ الْأُمِّ وَالسَّدِسُ فَرْضُ سَبْعَهُ الْأُمُّ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْأَبِنِ أَوْ اثْنَيْنِ
 فَصَاعِدًا مِنَ الْإِخْوَهُ وَالْأَخْوَاتِ وَهُوَ لِلْحَدَّهُ عِنْدَ عَدَمِ الْأُمِّ وَلَبَدِتِ الْأَبِنِ
 مَعَ بَنْتِ الصَّلْبِ وَهُوَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ مَعَ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَهُوَ
 فَرْضُ الْأَبِ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْأَبِنِ وَفَرْضُ الْحَدَّ عِنْدَ عَدَمِ الْأَبِ وَهُوَ

فَرَضَ الْوَاحِدُ مِنْ وَلَدِ الْأُمَّ وَتَسْقُطُ الْجَدَادُ بِالْأُمْ وَالْجَدَادُ بِالْأُبْ وَيَسْقُطُ
وَلَدُ الْأُمْ مَعَ أَرْبَعَةِ الْوَلَدِ وَلَدِ الْأُبْ وَالْأُبْ وَالْجَدَادُ وَيَسْقُطُ الْأُخْ لِلْأُبْ
وَالْأُمْ مَعَ ثَلَاثَةِ الْأُبْ وَابْنِ الْأُبْ وَالْأُبْ وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُبْ بِهِ لِأَثْلَاثَةِ
وَالْأُخْ لِلْأُبْ وَالْأُمْ وَأَرْبَعَةِ يُعْصِيُونَ أَخْوَاهُمْ الْأُبْ وَابْنُ الْأُبْ
وَالْأُخْ مِنَ الْأُبْ وَالْأُمْ وَالْأُخْ مِنَ الْأُبْ وَأَرْبَعَةِ يُرْثُونَ دُورَ أَخْوَاهُمْ
بِوَهْمِ الْأَعْمَامِ وَبَنُو الْأُخْ وَعَصَبَاتُ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ.

(فصل) وَيَحْجُزُ الْوَصِيَّةُ بِالْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ وَالْمُوْجُودِ وَالْمَدْوُرِ
وَهِيَ مِنَ الثُّلُثِ فَإِنْ زَادَ وَقِفَ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ وَلَا يَحْجُزُ الْوَصِيَّةُ
لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَحِيزَهَا بَاقِي الْوَرَثَةِ وَتَصْحِحُ الْوَصِيَّةُ مِنْ كُلِّ بِالْغَيْرِ
عَاقِلٍ لِكُلِّ مُتَمَلِّكٍ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَصْحِحُ الْوَصِيَّةُ إِلَى سَنِ
اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ إِلِّيْسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعُقْلُ وَالْمُحْرِمةُ وَالْأَمَانَةُ.

* كِتَابُ النَّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْأَخْكَامِ وَالْقَضَايَا *

النَّكَاحُ مُسْتَحِبٌ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَيَحْجُزُ لِلْحُرُّ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ
أَرْبَعِ حَرَائِرٍ وَلِلْعَبْدِ بَيْنَ أَنْتَيْنِ وَلَا يَنْكِحُ الْحُرَّ أُمَّةٌ إِلَّا بِشَرْطِيْنِ عَدْمِ
صَدَاقِ الْحُرَّةِ وَخَوْفِ الْعَنْتِ وَنَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ عَلَى سَبْعةِ أَضْرُبٍ
أَحَدُهَا نَظَرُهُ إِلَى أَجْنِدَيَّةٍ لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَعِيرُ جَائِزٍ وَالثَّانِي نَظَرُهُ إِلَى زَوْجَتِهِ
أَوْ أُمَّتِهِ فَيَجْوَزُ أَنْ يَنْتَظِرَ إِلَى مَا عَدَ الْفَرْجُ مِنْهُمَا وَالثَّالِثُ نَظَرُهُ إِلَى

ذوَاتِ حَمَارِهِ أَوْ أُمَّتِهِ الْمُزَوَّجَةِ فَيَجُوزُ فِيمَا عَدَّا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ
وَالرَّأْيِ النَّظَرِ لِأَجْلِ النِّكَاحِ فَيَجُوزُ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَالْخَامِسِ
النَّظَرِ لِلْمُدَوَّاهَةِ فَيَجُوزُ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا وَالسَّادِسُ النَّظَرُ
لِلشَّهَادَةِ أَوْ لِلْمُعَامَلَةِ فَيَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى الْوَجْهِ خَاصَّةً وَالسَّابِعُ النَّظَرُ
إِلَى الْأُمَّةِ عِنْدَ ابْتِياعِهَا فَيَجُوزُ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا تَقْليِيْهَا.

(فَصْلٌ) وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ إِلَّا بَوْلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ وَيَفْتَقِرُ
الْوَلَيُّ وَالشَّاهِدَانِ إِلَى سَتَةِ شَرَائِطٍ : إِلْسَلَامٌ وَالْبُلوغُ وَالْمَقْلُ وَالْحُرْيَةُ
وَالْدُّكُورَةُ وَالْعَدْالَةُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ نِكَاحُ الدَّمَيْةِ إِلَى إِلْسَلَامِ الْوَلَيِّ
وَلَا نِكَاحُ الْأُمَّةِ إِلَى عَدْالَةِ السَّيِّدِ وَأَوْلَى الْوُلَاةِ الْأَبِّ مَمْ الجَدِّ أَبُو الْأَبِّ
مَمَّ الْأَخِ لِلَّابِ وَالْأَمِّ مَمَّ الْأَخِ لِلَّابِ مَمَّ ابْنِ الْأَخِ لِلَّابِ وَالْأَمِّ مَمَّ ابْنِ
الْأَخِ لِلَّابِ مَمَّ الْعَمِّ مَمَّ ابْنَهُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ فَإِذَا عَدَمَتِ الْمَصَبَّاتُ
فَالْمَوْلَى الْمُعْتَقِّ مَمَّ عَصَبَاهُ مَمَّ الْحَاكِمُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصْرَحَ بِخُطْبَةِ
مُعْتَدَدَةٍ وَيَجُوزُ أَنْ يُعْرَضَ لَهَا وَيُنْكَحُهَا تَمَدَّدَ اقْضَاءِ عِدَّتِهَا وَالنِّسَاءُ
عَلَى ضَرِبِينِ ثَيَّبَاتٍ وَأَبْنَكَارٍ فَالنِّكَارُ يَجُوزُ لِلَّابِ وَالْجَدِّ إِجْبَارُهَا عَلَى
النِّكَاحِ وَالثَّيَّبِ لَا يَجُوزُ تَرْزُوْجُهَا إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِهَا وَإِذْنِهَا.

(فَصْلٌ) وَالْمُحرَّمَاتُ بِالنَّصْ أَرْبَعَ عَشَرَةَ سَنَنَ بِالنِّسَابِ وَهُنَّ
الْأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ وَالبَنْتُ وَإِنْ سَفَلَتْ وَالْأَخْتُ وَالْحَالَةُ وَالْعَمَّةُ وَبَنْتُ
الْأَخِ وَبَنْتُ الْأَخْتِ وَأَنْتَانِ بِالرَّضَاعِ الْأُمُّ الْمُرْصَعَةُ وَالْأَخْتُ مِنْ

الرّصاع وَأَرْبَعُ بِالْمُصَاهِرَةِ أُمُّ الزَّوْجَةِ وَالرَّبِيبَةِ إِذَا دَخَلَ بِالْأُمِّ وَزَوْجَهُ
الْأَبِ وَزَوْجَهُ ابْنِهِ وَوَاحِدَتْ مِنْ جِهَةِ الْجَمْعِ وَهِيَ أُخْتُ الزَّوْجَةِ وَلَا يُجْمِعُ
بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا وَيُحْرِمُ مِنَ الرّصاعِ مَا يُحْرِمُ مِنَ
النَّسَبِ وَتُرَدُّ الْمَرْأَةُ بِخَمْسَةِ عَيُوبٍ بِالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ وَالرَّأْقِ وَالْقَرْنِ
وَيُرَدُّ الرَّجُلُ بِخَمْسَةِ عَيُوبٍ بِالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ وَاجْبَ وَالْعُنَةِ ،

(فصل) وَيُسْتَحِبُ تَسْمِيَةُ الْمَهْرِ فِي النِّكَاحِ فَإِنْ لَمْ يُسْمِعْ صَحَّ
الْقَدْ وَوَجَبَ الْمَهْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ أَنْ يَفْرَضَهُ الزَّوْجُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ يَفْرَضَهُ
الْحَلَّاكُمْ أَوْ يَدْخُلَ بَهَا فَيَجِبُ هُرُورُ الْمِثْلِ وَلَيْسَ لِأَقْلَ الْصَّدَاقِ
وَلَا لِأَكْثَرِهِ حَدٌ وَيَحُوزُ أَنْ يَنْزَوْجَهَا عَلَى مَنْفَعَةِ مَعْلُومَةٍ وَيَسْقُطُ
بِالظَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ بَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ .

(فصل) وَالْوَلِيمَةُ عَلَى الْعُرُوسِ مُسْتَحِبَّةٌ وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا وَاجِبةٌ
إِلَّا مِنْ عُذْرٍ .

(فصل) وَالْتَّسْوِيَةُ فِي الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَاجِبةٌ وَلَا يَدْخُلُ
عَلَى غَيْرِ الْمَقْسُومِ لَهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَإِذَا أَرَادَ السَّفَرَ أَقْرَعَ يَنْهَى وَخَرَجَ
بِالَّتِي تَخْرُجُ لَهَا الْقُرْءَةُ وَإِذَا تَرَوَجَ جَدِيدَةً خَصَّهَا بِسَبْعِ لَيَالٍ إِنْ
كَانَتْ بِكُرَّا وَثَلَاثَتْ إِنْ كَانَتْ ثَيَّبًا وَإِذَا خَافَ نُشُوزَ الْمَرْأَةِ وَعَظَمَهَا
فَإِنْ أَبَتْ إِلَّا النُّشُوزَ هَجَرَهَا فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ هَجَرَهَا وَضَرَبَهَا وَيَسْقُطُ
بِالنُّشُوزِ قَسْمَهَا وَنَفْقَهَا .

(فصل) وَالْخُلُمُ جَاءَ عَلَى عِوَضٍ مَعْلُومٍ وَتَنْكِيلُهُ بِهِ الْمَرْأَةُ فَهُنَّا
وَلَا رَجْحَةَ لَهُ عَلَيْهَا إِلَّا بِسَكَاحٍ جَدِيدٍ وَيَمْجُوزُ الْخُلُمُ فِي الطُّهُورِ وَفِي
الْحِيْضِ وَلَا يَلْحَقُ الْمُخْتَلِمَةَ الطَّلاقُ.

(فصل) وَالْطَّلاقُ ضَرَبَانِ صَرِيعٍ وَكِنَائِيَّةٍ فَالصَّرِيعُ تَلَانَةُ الْفَاطَاطِ
الْطَّلاقُ وَالْفَرَاقُ وَالسَّرَّاجُ وَلَا يَفْتَقِرُ صَرِيعُ الطَّلاقِ إِلَى النِّيَّةِ وَالْكِنَائِيَّةِ
كُلُّ لَفْظٍ احْتَمَلَ الطَّلاقَ وَغَيْرُهُ وَيَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ وَالنِّسَاءُ فِيهِ ضَرَبَانِ
صَرِيعٍ فِي طَلاقِهِنَّ سُنَّةً وَبَدْعَةً وَهُنَّ ذَوَاتُ الْحِيْضِ فَالسُّنَّةُ أَنْ يُوقَعَ
الْطَّلاقُ فِي طُهُورٍ غَيْرِ مُجَامِعٍ فِيهِ وَالْبَدْعَةُ أَنْ يُوقَعَ الطَّلاقُ فِي الْحِيْضِ
أَوْ فِي طُهُورٍ جَامِعَاهَا فِيهِ وَضَرَبَ لِيَسَ فِي طَلاقِهِنَّ سُنَّةً وَلَا بَدْعَةً وَهُنَّ
أَرْبَعُ الصَّمِيرَةُ وَالآيَسَةُ وَالْحَامِلُ وَالْمُخْتَلِمَةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

(فصل) وَيَعْلَمُ الْجُنُونُ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ وَالْعَبْدُ تَطْلِيقَتَيْنِ وَيَصْبَحُ
الْأَسْتِثنَاءُ فِي الطَّلاقِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ وَيَصْبَحُ تَطْلِيقَةٌ بِالصَّفَةِ وَالشَّرْطِ وَلَا يَقْعُدُ
الْطَّلاقُ قَبْلَ النِّسَاجِ وَأَرْبَعٌ لَا يَقْعُدُ طَلاقُهُمُ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ وَالنَّاهِمُ وَالْمَكْرُهُ
(فصل) وَإِذَا طَلَقَ أَمْرَأَتَهُ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَلَهُ مُرْاجِعَتَهَا مَا لَمْ
تَنْقُضْ عِدَّتَهَا فَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتَهَا حَلَّ لَهُ نِسَاجُهُمَا يَعْدِدُ جَدِيدًا وَتَكُونُ
مَعَهُ عَلَى مَا يَتَيَّبِي مِنَ الطَّلاقِ فَإِنْ طَلَقَهَا ثَلَاثَةً لَمْ تَحْلِلْ لَهُ إِلَّا بَعْدَ وُجُودِ
سَهْنٍ شَرَائِطٍ أَنْقِضَاهُ عِدَّتَهَا مِنْهُ وَزَرَوْجِهَا بَغْرِيْهِ وَدُخُولِهِ بِهَا وَإِصْبَاتِهَا
وَيَنْتَهِيَ مِنْهُ وَأَنْقِضَاهُ عِدَّتَهَا مِنْهُ.

(فصل) وإذا حلفَ أَنْ لَا يَطَأُ زَوْجَتَهُ مُطْلِقًا أوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى
أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ مُؤْلِي وَيُوجَلُ لَهُ إِنْ سَأَلَتْ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ
يُخَيِّرُ بَيْنَ الْفَيْئَةِ وَالْكُفَّارِ أَوِ الطَّلاقِ فَإِنْ امْتَنَعَ طَلاقُ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ.

(فصل) وَالظَّهَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ عَلَى كَظَاهِرِ
أَثْيَ فَإِذَا قَالَ لَهَا ذَلِكَ وَلَمْ يَتَبَعِهِ بِالْطَّلاقِ صَارَ عَائِدًا وَلَزَمَتْهُ الْكَفَارةُ
وَالْكَفَارةُ عِنْقُ رَبِّيَّةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْمُيُوبِ الْمُضِرَّةِ بِالْعَمَلِ
وَالْكَسْبِ فَإِنْ لَمْ يَمْحُدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْبِعَنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطَامَ
سِتِّينَ مِسْكِينًا كُلُّ مِسْكِينٍ مُدْوِلًا لَا يَحْلِلُ لِلنُّظَاهِرِ وَطُوهَا حَتَّى يُكَفَّرَ.

(فصل) وَإِذَا رَأَى الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالرَّأْيِ نَأْ فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ
إِلَّا أَنْ يُقْرِئَ الْبَيِّنَةَ أَوْ يُلَاعِنَ فَيَقُولُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي الْجَامِعِ عَلَى الْمِنْبَرِ
فِي جَمَاعَةِ النَّاسِ أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لِمَنِ الصَّادِقِينَ فِيمَا دَمَيْتُ بِهِ
زَوْجَتِي فَلَا نَأَنَّ هَذَا الْوَلَدُ مِنَ الزَّنَنَأَ وَلَيَسْ مِنِي أَرْبَعُ مَرَاتِ
وَيَقُولُ فِي الْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعْظِمَ الْحَاكِمُ وَعَلَى لَعْنَةِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ
مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَتَعَلَّقُ بِلِمَانِهِ خَمْسَةُ أَحْكَامٍ سُقُوطُ الْحَدِّ عَنْهُ وَوُجُوبُ
الْحَدِّ عَلَيْهَا وَزَوَالُ الْفَرَاشِ وَنَفِي الْوَلَدِ وَالتَّحْرِيرُ عَلَى الْأَبْدِ وَيَسْقُطُ
الْحَدُّ عَنْهَا بَأْنَ تَلْتَعِنَ فَتَقُولُ أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّ فُلَانًا هَذَا لِمَنِ الْكَاذِبِينَ
فِيمَا رَأَيْتِ بِهِ مِنَ الزَّنَنَأَ أَرْبَعُ مَرَاتٍ وَتَقُولُ فِي الْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ
يَعْظِمَهَا الْحَاكِمُ وَعَلَى غَضَبِ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ

(فصل) والمعتدة على ضربين متوفى عنها وغير متوفى عنها
فالمتوفى عنها إن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل وإن كانت حائلاً فعدتها
أربعة أشهر وعشر وغير المتوفى عنها إن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل
وإذ كانت حائلاً وهي من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهي
الأطهار وإن كانت صنيرة أو آيسة فعدتها ثلاثة أشهر والمطلقة قبل
الدخول بها لا عدة عليها وعدة الأمة بالحمل كعدة الحرة وبالاقراء
أن تعتد بقرآن وبالشہور عن الوفاة أن تعتد بشهرين وخمس ليالٍ
وعن الطلاق أن تعتد بشهر ونصف فإن اعتدت بشهرين كان أولى.

(فصل) ويحب للمعتدة الرجعية السكنى والنفقة ويحب للبائنة
السكنى دون النفقة إلا أن تكون حاملاً ويحب على المتوفى عنها
زوجها الإحداد وهو الامتناع من الزينة والطيب وعلى المتوفى عنها
زوجها والمبتوة ملازمة البيت إلا لحاجة.

(فصل) ومن استحدث ملك أمّة حرم عليه الاستمتاع بها
حتى يستبرئها إن كانت من ذوات الحيض بمحضة وإن كانت من
ذوات الشهور بشهر فقط وإن كانت من ذوات الحمل بالوضع وإذا
ملك سيد أم الولد استبرأت نفسها كالآمرة.

(فصل) وإذا أرضيئت المرأة بلبيتها ولذا صار الرضيع ولدها
بشر طين أحدهما أن يكون له دون الحولين والثاني أن ترضعه سفين

رَضْعَاتٍ مُتَقْرِّبَاتٍ وَيَصِيرُ زَوْجُهَا أَبَا لَهُ وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُرْضَعِ التَّرْزُ وَيُجْعَلُ
إِلَيْهَا وَإِلَى كُلِّ مَنْ نَاسَهَا وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا التَّرْزُ وَيُجْعَلُ إِلَى الْمُرْضَعِ وَوَلَدُهُ
دُونَ مَنْ كَانَ فِي درَجَتِهِ أَوْ أَعْلَى طَبَقَةً مِنْهُ .

(فصل) وَنَفْقَةُ الْمُعْوَدِينَ مِنَ الْأَهْلِ وَاجِبَةٌ لِلْوَالِدِينَ وَلِلْمُوْلُودِينَ
فَأَمَّا الْوَالِدُونَ فَتَجُبُ نَفْقَتُهُمْ بِشَرْطِهِنَّ الْفَقْرُ وَالزَّمَانَةُ أَوْ الْفَقْرُ
وَالْجُنُونُ وَأَمَّا الْمُوْلُودُونَ فَتَجُبُ نَفْقَتُهُمْ بِشَرْطِهِنَّ شَرَائِطَ الْفَقْرُ وَالصَّغْرُ
أَوْ الْفَقْرُ وَالزَّمَانَةُ أَوْ الْفَقْرُ وَالْجُنُونُ وَنَفْقَةُ الرَّفِيقِ وَالْبَاهِثِ وَاجِبَةٌ
وَلَا يُكَلِّفُونَ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يَطِيقُونَ وَنَفْقَةُ الزَّوْجَةِ الْمُمْكِنَةِ مِنْ
نَفْسِهَا وَاجِبَةٌ وَهِيَ مُقْدَرَةٌ فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ مُوسِرًا فَدُونَانِ مِنْ غَالِبِ
قُوَّتِهَا وَيَجْبُ مِنَ الْأَدْمِ وَالْكِسْوَةِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ وَإِنْ كَانَ
مُعْسِرًا فَدُونَانِ غَالِبِ قُوَّتِ الْبَلَدِ وَمَا يَأْتِدُمْ بِهِ الْمُعْسِرُونَ وَيُكَسُّونَهُ
وَإِنْ كَانَ مُتَوَسِّطًا فَدُونَانِ وَنِصْفُهُ وَمِنَ الْأَدْمِ وَالْكِسْوَةِ الْمُوْسَطُ وَإِنْ
كَانَتْ مِنْ يُخْدِمُ مِثْلَهَا فَعَلَيْهِ إِخْدَامُهَا وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفْقَتِهَا فَلَهَا فَسْنَخُ
النَّكَاحِ وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْسَرَ بِالصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ .

(فصل) وَإِذَا فَارَقَ الْرَّجُلُ زَوْجَهُ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ فَهِيَ أَحَقُّ
بِنَحْضَاتِهِ إِلَى سَبْعِ سِنِينَ ثُمَّ يَخْيَرُ بَيْنَ أَبُوئِيهِ فَإِنْهُمَا أَخْتَارُ شَرْطَهُمَا إِلَيْهِ
وَشَرَائِطُ الْحْضَانَةِ سَبْعُ الْمَقْلُ وَالْحُرْيَةُ وَالدِّينُ وَالسِّفَةُ وَالآمَانَةُ وَالْإِقَامَةُ
وَالْخُلُوُّ مِنْ زَوْجٍ فَإِنْ اخْتَلَّ مِنْهُمَا شَرْطٌ سَقَطَتْ .

﴿كتاب الحيات﴾

القتل على ثلاثة أضراب عمد شخص وخطا شخص وعمرد خطأ فالمرة
الشخص هو أن يعمد إلى صربه مما يقتل غالباً ويقصد قتله بذلك فيجب
القود عليه فإن عفأ عنه وجبت دية مغلظة حالة في مال القاتل والخطأ
الشخص أن يرمي إلى شيء فيصيب رحلاً فيقتله فلا قود عليه بل تجنب
عليه دية مخلفة على العاقلة موحلة في ثلاث سنين وعمرد الخطأ أن يقصد
صربه عما لا يقتل غالباً فيموت فلا قود عليه بل تجنب دية مغلظة على
العاقة موحلة في ثلاث سنين وشرائط وجوب القصاص أربعة وأن يكون
القاتل بالغًا عاقلاً وأن لا يكون والد المقتول وأن لا يكون المقتول
أنقذ من القاتل بـكفر أو رق وقتل الجماعة بالواحد وكل شخصي
جري القصاص بينهم في النفس يحرى بينهم في الأطراف وشرائط
وجوب القصاص في الأطراف بعد الشرائط المذكورة اثنان الاشتراك
في الأسماء، اليعني باليمين، واليسرى باليسرى، وأن لا يكون
بـواحد الطرقين شلل، وكل عصو أخذ من مفصل فيه القصاص
ولا يحصل في المجموع إلا في الموحمة

(فصل) ولديه على صربين مغلظة ومحضة فالمحضة مائة منه
الأبل ثلاثة وثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطنها أو لأدها،
والمحضة مائة من الأبل عشرون حقة وعشرون جذعة، وعشرون بنته

البُونِ، وعشرونَ ابنَ البُونِ، وعشرونَ بنتَ شَاصَ، فَإِنْ عَدَمَتِ الْأَبَلُ
أَتَقْلُ إِلَى قِيمَتِهَا، وَقِيلَ يَنْتَقِلُ إِلَى الْفَدِينَارِ، أَوْ أَنْتَيْ عَشَرَ الْفَدِيرَمَ،
وَإِنْ غَلَظَتْ زِيدَ عَلَيْهَا الْثَلَاثَةُ وَتَغْلَظَ دِيَةُ الْخَطَايَا فِي تَلَاهَةٍ مَوَاضِعٍ إِذَا قُتِلَ
فِي الْحَرَمِ، أَوْ قُتِلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ، أَوْ قُتِلَ ذَارِحِمَ مَحْرَمَ، وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ
عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ وَدِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَى فِي ثُلُثَتِ دِيَةِ الْمُسْلِمِ
وَأَمَّا الْمَجْوِسِيُّ فَقِيهَ ثُلُثَا عُشْرَ دِيَةُ الْمُسْلِمِ وَتَكْمِلُ دِيَةُ النَّفْسِ فِي قَطْعِ
الْيَدَيْنِ وَالْجَلَنِيْنِ وَالْأَنْفِ وَالْأَذْنِيْنِ وَالْعَيْنِيْنِ وَالْجَفْوُنِ الْأَرْبَعَةِ وَالْأَسَانِ
وَالشَّفَتِيْنِ وَذَهَابِ الْكَلَامِ وَذَهَابِ الْبَصَرِ وَذَهَابِ السَّمْعِ وَذَهَابِ الشَّمَّ
وَذَهَابِ الْمَقْلِ وَالْذَّكَرِ وَالْأَنْتَيْنِ وَفِي الْمُوْضَحَةِ وَالسَّنْ خَمْسَ مِنْ
الْأَبَلِ وَفِي كُلِّ عَضْوٍ لَا مَنْفَعَةٌ فِيهِ حُكُومَةُ وَدِيَةِ الْعَبْدِ قِيمَتُهُ وَدِيَةُ
الْجَنِينِ الْحَرَّ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَّةٌ وَدِيَةُ الْجَنِينِ الرَّقِيقِ عَشْرُ قِيمَةُ أَمَّةٍ .

(فصل) وَإِذَا اقْتَرَنَ بِدَعْوَى الدَّمِ لَوْتُ يَقْعُدُ بِهِ فِي النَّفْسِ صِدْقُ
الْمَدْعَى حَلَفَ الْمَدْعَى خَمْسِينَ يَمِينًا وَاسْتَحْقَ الدِّيَةَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ
لَوْتٌ فَالْيَمِينُ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ الْمَحَرَّمَةِ كَفَارَةٌ عَتْقُ رَقْبَهِ
مُؤْمِنَةٌ سَلِيمَةٌ مِنَ الْعَيْوبِ الْمُضَرَّةِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْبَعَشِ.

* كِتَابُ الْمَدُودِ *

وَالزَّائِرُ عَلَى ضَرَبِ بَيْنِ مُخْصَنْ وَغَيْرِ مُخْصَنْ فَالْمُخْصَنْ حَدَّهُ الرَّاجِمُ، وَغَيْرُهُ

المحضن، حده مائة جلدة، وتفريج عام، إلى مسافة التصر وضر اخط
الإحسان أربع اللوع والعقل والحنف وجود الوطء في كل حال صحيح
والعند والأمة حد هما نصف حد الحرج وحكم الأواط وإتيان الشهاد
حكم الزنا، ومن وطئ فيما دون الفرج عزرا ولا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود
(فصل) وإذا قذف غيره بالزنا فعليه حد القذف بما نية شر اخط

ثلاثة منها في القذف، وهو أن يكون بالغاً صافلاً، وأن لا يكون
والد المقدوف، وخمسة في المقدوف، وهو أن يكون مسلماً بالغاً
عاقلاً حرّاً عصيماً وبحد الحرج مائين والعبد أربعين، ويسقط حد القذف
ثلاثة أشياء إقامة البينة أو عم المقدوف أو الاعان في حق الزوجة
(فصل) ومن شرب حمراً أو شراباً منكرًا بحد أربعين وبخوز
أن يبلغ به مائين على وجه التعزير، ويجبر عليه بأحد أمرين بالبينة
أو الإقرار ولا يحدد بالقي والإستئناف

(فصل) وقطع يد السارق ثلاثة شر اخط أن يكون بالغاً صافلاً
 وأن يسرق برصاصاً قيمته ربعم دينار من حرث مثلاً لا ملك له فيه ولا شبهة
في مال السرقة منه وقطع يده البينة من مفصل الكوع فإن سرق
مائياً قطعت رجله السرى فإن سرق ثالثاً قطعت يده اليسرى فإن سرق
رسماً قطعت رجله اليسرى فإن سرق بمقدار ذلك عزراً وفيه يقتل صبراً
(فصل) وقطع الطريق على أربعة أقسام إن قتلوا ولم يأخذوا

الْمَالَ قُتِلُوا فَإِنْ قُتِلُوا وَأَخْدُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَصُلِبُوا وَإِنْ أَخْدُوا الْمَالَ وَلَمْ يُقْتَلُوا تُقطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ فَإِنْ أَخْفَوْا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا وَلَمْ يُقْتَلُوا حُبْسُوا وَعَزِّرُوا وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَتْ عَنْهُ الْمَحْدُودُ وَأَخْذَ بِالْحَقْوَقِ .

(فصل) وَمَنْ قُصِدَ بِأَذْى فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حَرِيمِهِ فَقَاتَلَ عَنْ ذَلِكَ وَقُتُلَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَعَلَى رَأْكِ الدَّابَّةِ ضَمَانٌ مَا أَتَلَقَتْهُ دَابَّةُ .

(فصل) وَيُقَاتَلُ أَهْلُ الْبَغْيِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ : أَنْ يَكُونُوا فِي عَنْتَةٍ ، وَأَنْ يَخْرُجُوا عَنْ قِبَضَةِ الْإِمَامِ ، وَأَنْ يَكُونُ لَهُمْ تَأْوِيلٌ مُسَاعِنٌ وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ وَلَا يُغْنَمُ مَا لَهُمْ وَلَا يُدْفَنُ عَلَى جَرِيمَهُمْ .

(فصل) وَمَنْ ارْتَدَ عَنِ الْإِسْلَامِ اسْتُبِّنَ ثَلَاثَةٌ فَإِنْ تَابَ وَلَا قُتِلَ وَلَمْ يُفْسَلْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُدْفَنْ فِي مُقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ .

(فصل) وَتَارِكُ الصَّلَاةِ عَلَى ضَرِّ بَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يَتَرَكْ كَمَا يَعْرِفُ مُعْتَقِدَهُ وَجُوْبُوهُ بِالْفَكْرِ كُمْ حُكْمُ الْمُرْتَدِ ، وَالثَّانِي أَنْ يَتَرَكْ كَمَا كَسَلَ مُعْتَقِدَ الْوُجُوبِ بِهَا فَيُسْتَأْتَبُ فَإِنْ تَابَ وَصَلَّ وَإِلَّا قُتِلَ حَدًا وَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ .

* كِتَابُ الْجَهَادِ *

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجَهَادِ سِيَّعُ خَصَالٍ : الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَاقِلُ وَالْحُرْرِيَّةُ وَالذِّكْرُ وَالرِّيَاهُ وَالصَّحَّةُ وَالظَّافَةُ عَلَى الْقِتَالِ وَمَنْ أَمْرَ مِنَ الْكُفَّارِ

فَعَلَى ضَرْبِيْنِ : ضَرْبٌ يَكُونُ رَقِيقاً بِنَفْسِ السَّبِيْرِ وَهُمُ الصَّبِيَّانُ وَالنِّسَاءُ ،
وَضَرْبٌ لَا يَرْقُ بِنَفْسِ السَّبِيْرِ وَهُمُ الرِّجَالُ الْبَالِغُونُ وَالإِمَامُ مُخِيَّرٌ فِيهِمْ يَعْنِي
أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ الْقَتْلُ وَالْأَسْتِرْقَاقُ وَالْمَنْ وَالْفَدْيَةُ بِالْمَالِ أَوْ بِالرِّجَالِ يَفْعَلُ مِنْ
ذَلِكَ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ وَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْأَسْرِ أَحْرَزَ مَالَهُ وَدَمَهُ وَصِفَارَ
أَوْ لَادَهُ وَيَخْتَمُ لِلصَّبِيِّ بِالْإِسْلَامِ عِنْدَ وُجُودِ تَلَاهَةٍ أَسْبَابٍ أَنْ يُسْلِمَ أَحَدُ
أَبْوَيْهِ أَوْ يَسْبِيْهُ مُسْلِمٌ مُنْفَرِّداً عَنْ أَبْوَيْهِ أَوْ يُوجَدُ لِقَيْطَانًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ .
(فَصُولُ) وَمَنْ قُتِلَ قَتِيلًاً أَعْطِيَ سَلَبَهُ وَتُقْسَمُ الْفَنِيمَةُ بَعْدَ ذَلِكَ
عَلَى خَمْسَةِ أَخْمَاسٍ فَيُعْطَى أَرْبَعَةَ أَخْمَاسَهَا لِمَنْ شَهَدَ الْوَقْعَةَ وَيُعْطَى لِلْفَارِسِ
تَلَاهَةَ أَسْهُمٍ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَلَا يُسْهِمُ إِلَّا مَنْ أَسْتَكْمَلَ فِيهِ خَمْسُ
شَرَائِطٍ : الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْمَقْلُ وَالْخُرُّيَّةُ وَالذَّكُورِيَّةُ فَإِنْ اخْتَلَ شَرَطٌ
مِنْ ذَلِكَ رُضِّيَّ لَهُ وَلَمْ يُسْهِمْ لَهُ وَيُقْسَمُ لَهُ الْجُمُسُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ سَهْمٌ
لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ يُصْرَفُ بَعْدَهُ لِمَصَالِحِ وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَانِ وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ
وَبَنُو الْمُطَلَّبِ وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ .
(فَصُولُ) وَيُقْسَمُ مَالُ الْفَيْعَى عَلَى خَمْسٍ فِرْقَى : يُصْرَفُ خَمْسُهُ عَلَى
مَنْ يُصْرَفُ عَلَيْهِمْ خَمْسُ الْفَنِيمَةِ وَيُعْطَى أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لِلْمُقْتَلَةِ وَفِي
مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ

(فَصُولُ) وَشَرَائِطٌ وَجُوبُ الْجِزِيَّةِ خَمْسُ خِصَالٍ بُلُوغُ وَالْمَقْلُ
وَالْخُرُّيَّةُ وَالذَّكُورِيَّةُ وَأَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ مِنْ لَهُ شَبَهَةٌ

كتاب وأقل الجزية دينار في كل حول ويؤخذ من المتوسط ديناراً
ومن الموسير أربعة دنانير ويحوز أن يشترط عليهم الضيافة فضلاً
عن مقدار الجزية ويتضمن عقد الجزية أربعة أشياء أن يؤدوا
الجزية وأن تجري عليهم أحكام الإسلام وأن لا يذكرموا دين
الإسلام إلا بخير وأن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين ويعرفون
بتلبس الغيار وشد الزنار وينمون من ركوب الخيل

﴿كتاب الصيد والذبائح﴾

وما قدر على ذاته فذاكه في حلقه ولبته وما لم يقدر على ذاته
فذاته عقره حيث قدر عليه وكمال الذكاة أربعة أشياء قطع الحقوص
والمرىء والودجين والجزي منه شيئاً قطع الحقوص والمرىء
ويحوز الأصطياد بكل جارحة معلمة من السباع ومن جوارح الطير
وشرائط تعليمها أربعة أن تكون إذا أرسلت استرسلت وإذا زجرت
آنزجرت وإذا قتلت صيدا لم تأكل منه شيئاً وأن يتكرر ذلك
منها فإن عدمت إحدى الشرائط لم يحل ما أخذته إلا أن يدرك حيَا
فيذ كي ويحوز الذكاة بكل ما يخرج إلا بالسن والظفر وتحل ذكاة
كل مسلم وكتابي ولا تحلى ذبيحة حموسي ولا قيني وذكاة الجنين
بعد ذكاة أميه إلا أن يوجد حيافيد كي وما قطع من حي فهو ميت

إِلَّا الشُّعُورُ الْمُتَسْقِعُ بِهَا فِي الْمَفَارِشِ وَالْمَلَابِسِ .

(فصل) وَكُلُّ حَيَوَانٍ أَسْتَطَابَتْهُ الْمَرْبُوبُوْ حَلَالٌ إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيرِهِ وَكُلُّ حَيَوَانٍ أَسْتَخْبَثَتْهُ الْمَرْبُوبُوْ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِأَبْاحَتِهِ وَيَحْرُمُ مِنَ السَّبَاعِ مَا لَهُ نَابٌ قَوِيٌّ يَعْدُو بِهِ وَيَحْرُمُ مِنَ الطَّيْوَرِ مَا لَهُ مَخْلُبٌ قَوِيٌّ يَجْرِي بِهِ وَيَحْلِلُ لِلْمُضْطَرِّ فِي الْمُخْصَّةِ أَنْ يَأْكُلُ مِنِ الْمِيَّتَةِ الْمَحْرَمَةِ مَا يَسْدُدُ بِهِ رَمَقَهُ وَلَنَا مَيْسَانٌ حَلَالًا نَسْعَكُ وَالْجَرَادُ وَدَمَانٌ حَلَالًا نَكْبَدُ وَالْطَّحَالُ .

(فصل) وَالْأَخْصِيَّةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ وَيَحْزِيُ فِيهَا الْجَذْعُ مِنَ الصَّافَانِ وَالثَّنْيِ مِنَ الْمَعْزِ وَالثَّنْيِ مِنَ الْأَبْلِ وَالثَّنْيِ مِنَ الْبَقَرِ وَيَحْزِي الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةِ وَالْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةِ وَالشَّاهَةِ عَنْ وَاحِدٍ وَأَرْبَعٍ لَا يَحْزِي فِي الضَّحَّاِيَا الْمَوْرَاءِ الْبَيْنِ عَوْرَاهَا وَالْمَرْجَاءِ الْبَيْنِ عَرَجُهَا وَالْمَرِيْضَةُ الْبَيْنُ مَرَضَهَا وَالْمَعْفَاءُ الَّتِي ذَهَبَ مُخْنَمًا مِنَ الْمَهْرَالِ وَيَحْزِي الْخُصُّيُّ وَالْمَكْسُورُ الْقَرْنُ وَلَا يَحْزِي الْمَقْطُوْعَةُ الْأَذْنُ وَالْدَّنَبُ وَوقْتُ الدَّبْغِ مِنْ وَقْتِ صَلَةِ الْعِيدِ إِلَى غَرْبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ ١٠ يَامِ التَّشْرِيقِ وَيَسْتَحْبِطُ عِنْدَ الدَّبْغِ خَسْنَةً أَشْيَاءً : النَّسْمِيَّةُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَالْتَّكْبِيرُ وَالدُّعَاءُ بِالْقُبُولِ وَلَا يَأْكُلُ الْمُضَعَّعِ شَيْئًا مِنَ الْأَخْصِيَّةِ الْمَنْدُورَةِ وَلَا يَأْكُلُ مِنَ الْأَخْصِيَّةِ الْمَتَطَوَّعَ بِهَا وَلَا يَبْيَعُ مِنَ الْأَخْصِيَّةِ وَيُطْعَمُ الْفَقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ (فصل) وَالْمَقْيِقَةُ مُسْتَحْبَةٌ وَهِيَ الدَّيْرَةُ عَنِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَبَّاهِ

وَيُذْبَحُ عَنِ النُّلَامِ شَاتَانٍ وَعَنِ الْجَارِ يَوْشَا وَيُطْعَمُ الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ.

* كِتَابُ السُّبْقِ وَالرَّئْبِ *

وَتَصْخِحُ الْمُسَابِقَةَ عَلَى الدَّوَابِ وَالْمُنَاضِلَةَ بِالسَّهَامِ إِذَا كَانَتِ الْمَسَافَةُ مَعْلُومَةً وَصِفَةُ الْمُنَاضِلَةِ مَعْلُومَةٌ وَيَخْرُجُ الْمَوْضَعُ أَحَدُ الْمُتَسَايِقِينَ حَتَّى إِنَّهُ إِذَا سَبَقَ اسْتِرَادَهُ وَإِنْ سُبَقَ أَخَذَهُ صَاحِبُهُ لَهُ وَإِنْ أَخْرَجَاهُ مَعًا لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَأَ بَيْنَهُمَا حُلْلًا فَإِنْ سَبَقَ أَخْذَ الْمَوْضَعَ وَإِنْ سُبَقَ لَمْ يَغْرُمْ.

* كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنِّذْرِ *

لَا يَنْعَدِدُ الْيَمِينُ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِاسْمِ مِنْ أَسْمَائِهِ أَوْ صِفَةِ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ وَمَنْ حَلَفَ بِصِدَقَةٍ مَالِهِ فَهُوَ مُخْيَرٌ بَيْنَ الصِّدَقَةِ أَوْ كَفَارَةِ الْيَمِينِ وَلَا شَيْءٌ فِي لَفْوِ الْيَمِينِ وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعُلَ شَيْئًا فَأَمْرَ غَيْرَهُ يَفْعُلُهُ لَمْ يَحْنَثْ وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فَعْلِ أَمْرٍ فَفَعَلَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَحْنَثْ وَكَفَارَةُ الْيَمِينِ هُوَ مُخْيَرٌ فِيهَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ : عِتْقُ رَبَّةٍ مُؤْمِنَةٍ أَوْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ كُلُّ مِسْكِينٍ مُدَّاً أَوْ كِسْوَتِهِمْ ثُوَبًا تَوْبَةً فَإِنْ لَمْ يَحْمِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

(فَصِيلُ) وَالنِّذْرُ يَلْزَمُ فِي الْمُجَازَاتِ عَلَى مُبَاحٍ وَطَاعَةٍ كَقَوْلِهِ إِنْ شَقَّ اللَّهُ مَرِيضٌ فَلِلَّهِ عَلَى أَنْ أَصْلَى أَوْ أَصُومَ أَوْ أَتَصَدَّقَ وَيَلْزَمُهُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَقْعُدُ عَلَيْهِ الْأَسْمَاءُ وَلَا نِذْرٌ فِي مَعْصِيَةٍ كَقَوْلِهِ إِنْ قُتِلْتُ فُلَانًا فَلِلَّهِ عَلَى

كَنَا وَلَا يَلْزَمُ الْهَذْرُ عَلَى تِرْكِ مُبَاحِ كَقَوْلِهِ لَا آكُلُ مُلْمَأً وَلَا أَشْرَبُ
لَبِنًا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

﴿ كِتابُ الْاَقْضِيَةِ وَالشَّهَادَاتِ ﴾

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلِي الْقَضَاءِ إِلَّا مَنْ اسْتَكْمَلَتْ فِيهِ خَمْسُ عَشَرَةَ خَصْلَةَ الْإِسْلَامُ
وَالْبُلوغُ وَالْعُقْلُ وَالْحُرْيَةُ وَالثُّكُورِيَّةُ وَالْعَدَالَةُ وَمَعْرِفَةُ أَحْكَامُ الْكِتَابِ
وَالسُّنْنَةُ وَمَعْرِفَةُ الْإِجْمَاعِ وَمَعْرِفَةُ الْاِخْتِلَافِ وَمَعْرِفَةُ طُرُقِ الْاجْتِهَادِ
وَمَعْرِفَةُ طَرَفٍ مِّنْ لِسَانِ الْمَرْبَ وَمَعْرِفَةُ تَقْسِيرِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنْ
يَكُونَ سَيِّعًا وَأَنْ يَكُونَ بَصِيرًا وَأَنْ يَكُونَ كَاتِبًا وَأَنْ يَكُونَ مُسْتَقِيقًا
وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَجْمِلْسَ فِي وَسْطِ الْبَلْدِ فِي مَوْضِعٍ بَارِزٍ لِلنَّاسِ وَلَا حَاجِبَ لَهُ
وَلَا يَقْعُدُ لِلْقَضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَيُسَوِّيَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي ثَلَاثَةَ أَشْيَاَ فِي
الْمَجْلِسِ وَالْفَظْ وَاللَّهْظَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْبِلَ الْهَدِيَّةَ مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ وَيَحْتَاجُ
الْقَضَاءِ فِي عَشَرَةِ مَوَاضِعٍ عِنْدَ النَّفَاضِ وَاجْمَعِ وَالْمَطْشِ وَشِدَّةِ الشَّهْوَةِ
وَالْخُزْنِ وَالْفَرَحِ الْمُفْرَطِ وَعِنْدَ الْمَرْضِ وَمَدَافِعَةِ الْأَخْبَيْنِ وَعِنْدَ النُّفَاسِ
وَشِدَّةِ الْحَرَّ وَالْبَرْدِ وَلَا يَسْأَلُ الْمُدَعِيَ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدِ كَمَالِ الدَّعْوَى وَلَا يَحْكُمُهُ
إِلَّا بَعْدِ سُؤَالِ الْمُدَعِيِّ وَلَا يُلْقَنُ خَصْمَاهُ حُجَّةً وَلَا يُفْهَمُهُ كَلَامًا وَلَا يَتَعَنَّتُ
بِالشَّهَادَاءِ وَلَا يَقْبِلُ الشَّهَادَةَ إِلَّا مَنْ تَبَثَّتْ عَدَالَتُهُ وَلَا يَقْبِلُ شَهَادَةَ عَدُوِّ
عَلَى عَدُوِّهِ وَلَا شَهَادَةَ وَالدِّيْلُوَالِدِهِ وَلَا وَلَدِيْلُوَالِدِهِ وَلَا يَقْبِلُ كِتَابُ قَاضِيِّ

إلى فاض آخر في الأحكام إلا بعد شهادة شاهدين يشهدان بما فيه.
 (فصل) ويفتقر القاسم إلى سبعة شرائط : الإسلام والبلوغ
 والعقل والحرية والذكورة والعدالة والحساب فإن تراضا الشركيان
 عن يقسم بينهما لم يفتقر إلى ذلك وإن كان في القسمة تقويم لم يقتصر
 فيه على أقل من اثنين وإذا دعَا أحد الشركيين شريكه إلى قسمة
 ما لا ضرر فيه لزم الآخر إجابته .

(فصل) وإذا كان مع المدعى بيته سمعها الحكم وحكم له بها
 وإن لم تكن له بيته فالقول قول المدعى عليه بيمينه فإن بكل عن
 اليمين ردت على المدعى فيختلف ويستحق وإذا تداعيا شيئاً في يد
 أحدهما فالقول قول صاحب اليد بيمينه وإن كان في أيديهما تحالفاً
 وجعل بينهما ومن حلف على فعل نفسه حلف على البت والقطع ومن
 حلف على فعل غيره فإن كان إثباتاً حلف على البت والقطع وإن
 كان تقليحاً حلف على نفي العلم .

(فصل) ولا تقبل الشهادة إلا ممن اجتمع في نفس خصال :
 الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والعدالة ولامعدها نفس شرائط
 أن يكون معتبراً للكبار غير مصر على القليل من الصغار ملائم
 السيرة مأمون الفضوب محافظاً على مرودة مثله .

(فصل) والحقوق ضر بان حق الله تعالى وحق الآدمي فاما حقوق

الآدميين فثلاثة أضرب ضرب لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران وهو
 ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال وضرب يقبل فيه شاهدان
 أو زجل وامرأتان أو شاهد وعين المدعى وهو ما كان القصد منه
 المال وضرب يقبل فيه رجل وامرأتان أو أربع نسوة وهو ما لا يطلع
 عليه الرجال وأماماً حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها النساء وهي على ثلاثة
 أضرب ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة وهو الزنا وضرب يقبل فيه
 أفنان وهو ما سوى الزنا من المحدود وضرب يقبل فيه واحد وهو
 حلال رمضان ولا تقبل شهادة الأعمى إلا في خمسة مواضع : الموت
 والنسب والملك المطلق والترجمة وما شهد به قبل المعنى وعلى المضبوط
 ولا تقبل شهادة جاز لنفسه فهما ولا دافع عنها ضرداً.

* كتاب العتق *

ويصح العتق من كل مالك جائز التصرف في ملكه ويقع بصريح
 العتق والكنایة مع النية وإذا اعتق بعض عبد عتق عليه تجيمه وإن
 اعتق شركاً له في عبد وهو موسر سوى العتق إلى باقيه وكان عليه قيمة
 شريمه ومن ملك واحداً من والديه أو مولوديه عتق عليه .
 (فصل) والولاة من حقوق العتق وحكم حكم التعصي عند
 عدمه وينتقل الولاية عن العتق إلى الذكور من عصبه وترتبية

المحبات في الولاية كثرة تباهي في الأرض ولا يحوز بيع الولاية ولا هيئتها.
 (فصل) ومن قال لعبدته إذا مات فأنت حر فهو مدبر يعتقد
 بعد وفاته من ثلثه ويحوز له أن يدعى في حال حياته ويُبطل تذرعه
 وحكم المدبر في حال حياة السيد حكم العبد القن.

(فصل) والكتابة مستحبة إذا سألاها العبد وكان مأموراً
 مكتسباً ولا تصح إلا عالى معلوم ويكون موجلاً إلى أجل معلوم
 أفله بجهان وهي من جهة السيد لازمه ومن جهة المكاتب حازه فله
 فسخها متى شاء وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال ويجرب
 على السيد أن يضع عنه من مال الكتابة ما يستعين به على أداء
 بحوم الكتابة ولا يتعين إلا بأداء جميع المال.

(فصل) وإذا أصاب السيد أمته فوضعت ما تبين فيه شيء من
 خلق آدمي حرم عليه يعمها ورهاها وهبها وجاز له التصرف فيها
 بالاستخدام والوطء وإذا مات السيد عتق من رأس ماله قبل الديون
 وأوصاياه ولدها من غيره بمنزلتها ومن أصاب أممة غيره بشكاج
 فالولد منها تملوك السيد وإن أصابها بشبهة فولده منها حرج وعليه قيمته
 للسيد وإن ملك الأمة المطلقة بعد ذلك لم تصر أم ولده بالوطء في النكاج
 وصارت أم ولده بالوطء بالشبهة على أحد القولين والله أعلم

* تم الكتاب *